

الْاَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

الذِّهْنِ عَنِ الْمُنْكَرِ

شيخ الاسلام
احمد بن عبد الجايم بن تيمية
لمنوفى سنة ٧٢٨هـ

قَرَأَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَجَ اِحَادِيْثُهُ

فضيلة شيخ الدكتور
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن سنان
حفظه الله

الاصوات
المصرية

طبعة هدية وريزية ومنجوة

الاصوات
المصرية

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتٍ أَمَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿[آل عمران: ١١٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فَمَنْ اتَّصَفَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَدْحِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ أي: بما أنزل على محمد ﷺ: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. أي: قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان^(١).
وبين الله ﷻ بياناً مُحْكَمًا: أَنَّ مَعْلَمَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَفْتَرِقُ عِنْدَهُ الْجَادَّةُ إِلَى سَبِيلَيْنِ اثْنَيْنِ: فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَعَلَى جَادَّةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَسِيرُ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ نِفَاقٍ تُفْضِي إِلَى النَّارِ وَبئس المصير.

قال تعالى في المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [براءة: ٧١].

وقال في المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [براءة: ٦٧].

وبين النبي ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَيْسَ مِمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ وَحَدِهِ، بَلْ هُوَ سَفِينَةُ النَّجَاةِ لِلْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَلَّهُ، وَضَرْبٌ لِهَذَا مَثَلًا مُحْسَنًا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي تَصَوُّرِ النَّجَاةِ وَالْهَلَاكِ، وَارْتِبَاطِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ وَالْهَلَاكِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَحْذًا وَتَرْكًا.

(١) عمدة التفسير (٣/٢٣).

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٩

الناهي، حتماً لازماً، لا مفرّ منه ولا معدى عنه، ومن أجل هذا وردت نصوص الكتاب تحضُّ على الصبر بعد الأمر والنهي، وبعد التواصي بالحق الذي هو في جوهره أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر.

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَقْبِرِ الصَّلٰوةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

ولمّا كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه المنزلة في دين الله تعالى، كتب العلماء -رحمهم الله- ميينين حدوده، وموضّحين معالمه، ومفصّلين لشروطه، ونافين عنه ما ليس منه؛ لأنّ النَّاسَ قد انقسموا في الأمر والنهي قسمين: مُفَرِّطٍ فيه، لا يعرفُ معروفًا ولا ينكرُ منكرًا إلا ما أُشْرِبَ من هواه، وغالٍ فيه، يريدُ حملَ النَّاسِ على سُبُلٍ مخوفةٍ، ودروبٍ غير مطروقةٍ.

ومن تصدّى للبيان فأوفى على الغاية، وأربى على النهاية، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة من مؤلّفاته، وفي رسالة: «الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هَذِهِ النَّشْرَةُ

كان من تقدير الله عَجَلًا أن تكون رسالة: «الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» فاتحة معرفتي بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فقرأتها أوّل ما قرأت له في سالف الأيام وماضي السنين، وكان الشيخُ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ قد نشرَ مجموعةً من رسائل السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، تحت عنوان: «شذراتُ البلاتين، من طيبات كلمات

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سلفنا الصالحين» وكانت رسالة «الأمر بالمعروف» آخر رسالة في الجزء الأول من ذلك المجموع.

وطبعة الشيخ حامد في «شدراته»، طبعة لا بأس بها، إلا أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزم عَزَوَ الأحاديث التي ذكرها شيخ الإسلام إلى مصادرها، لا، بل لم يعزُر رَحِمَهُ اللَّهُ من تلك الأحاديث حديثاً واحداً، ولم يعلق على شيء مما ورد في رسالة الشيخ من تبيين غامض، أو تفصيل مجمل، أو توضيح خفي، حتى لا يشق الأمر على طالب العلم النبوي الصحيح، حيث يلتزم ألا يأخذ شيئاً إلا بدليله الصحيح، وهذا هو عين ما دعا إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه كان يكتب لطلاب علم شأهم الجد والاجتهاد، والبحث والتنقيب.

ثم وقع إلي كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعه فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طبع (المكتبة السلفية) بمصر، وهي نسخة تكاد تكون وفق الأصل من فصل (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام في الجزء الثامن والعشرين، أو هذه نسخة منها.

وتماز طبعة الشيخ حامد رَحِمَهُ اللَّهُ عن هاتين الطبعتين (السلفية، ومجموع الفتاوى) بالتقسيم الذي قسمه الشيخ حامد، والعناوين التي أقحمها على الرسالة من غير أن ينبه على أن هذا من صنيعه لا من صنيع شيخ الإسلام، وإن كان واضحاً أن هذه ليست طريقة شيخ الإسلام في التصنيف.

ثم تناول الدكتور محمد جميل غازي رَحِمَهُ اللَّهُ الرسالة، فكتب لها مقدمة قال في صدرها: «لقد أردت أن أكتب صفحات قلائل عن (ابن تيمية) وعن رسالته هذه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولكن شاء الله وقدر أن تتحوّل هذه المقدمة الموجزة إلى رسالة طويلة موجهة إلى الدعاة، وإلى (علامات ضوئية) على طريق الدعوة»^(١).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط. المدني ص ٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وطبعة الدكتور جميل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ طبعةً عجيبةً، فقد أثبت خطبة الحاجة في أوَّل الرسالة، وليست فيما سوى طبعته من الطبعات على كثرتها، بل إنَّ طبعة الدكتور محمد رشاد سالم لـ: «الاستقامة» و«الأمر بالمعروف» فصلُّ بها، تدلُّ على أنَّ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فصلُّ في كتاب، لا رسالةً برأسها، فتحتاجُ إلى خطبة حاجةٍ في أولها، وطبعة «الاستقامة» عن أصولٍ خطيَّةٍ حقَّقها الدكتور محمد رشاد سالم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثمَّ، تخريجُ الأحاديث في طبعة المدنيّ -هي طبعة الدكتور جميل غازي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- تخريجٌ عجيبٌ أيضًا.

ولنضرب مثليْن اثنين:

أولهما: يقولُ شيخُ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كما جاءنا في الحديث المتفقِ على صحَّته في «الصحيحين» ثمَّ يذكرُ حديثَ عُكَّاشَةَ بنِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويكونُ التعليقُ على هذا الحديث في طبعة المدني: (رواه البخاري)! مع أنَّ شيخَ الإسلام يقولُ: في الحديث المتفقِ على صحَّته، ثمَّ يؤكِّد ذلك بقوله: في الصحيحين. انظر طبعة المدني (ص ٣٦).

والثاني: يعزو قولَ النبي ﷺ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». للبخاري ومسلم، وليس هو في البخاري، بل تفرَّد به مسلمٌ دونه. انظر طبعة المدني (ص ٣٩). وأيضًا، اشتملت طبعةُ المدنيِّ على بعضِ تصرُّفٍ في كلامِ شيخ الإسلام، ربَّما لتقريبِ المعنى، أو لتجلية المراد، ولكنه على كلِّ حالٍ مخالِفٌ لكلِّ ما طُبِعَ من الرسالة قَبْلُ.

كما في قوله: «وليس من شرطِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر أن يصلَ أمرُ الأمرِ ونهيُّ الناهي إلى كلِّ مكلفٍ في العالم»^(١) مأخوذٌ من قوله: «وإذا أخبرَ الله بوقوعِ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ منها، لم يكن من شرطِ ذلك أن يصلَ أمرُ الأمرِ، ونهيُّ الناهي منها إلى كلِّ مكلفٍ في العالم»^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط المدني ص ٣٦).

(٢) قابل ما بطبعة المدني على: شذرات البلاتين (١/٣٤٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/١٢٥) والحسبة (ط السلفية ص ٣٦).

١٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كذلك سقط من طبعة المدني بعض كلام شيخ الإسلام، كما سقط ذكر شيخ الإسلام لعدة أحاديث، كقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، الحديث، وقوله: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةٌ...». الحديث، وقوله: «لَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَعْدُوا...» الحديث، ط المدني (ص ٦٦).

وقد تصرف الدكتور جميل رَحْمَةُ اللَّهِ أحياناً في ترتيب كلام شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ، وإذا قارنت طبعته (ص ٣٦-٣٧)، ببقية الطبعات علمت هذا الصنيع، والله وَجَدَّ يَرْحَمُهُ رَحْمَةً وَسِعَةً، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم وقع إلي كتاب «الحسبة» لشيخ الإسلام، من مطبوعات (دار الأرقم) بالكويت، بتحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، وفي صدرها تقديم للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ، وبأخرة الكتاب «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في ذيل «الحسبة» خَرَجَ فِيهِ مُحَقَّقُهُ - جزاءه الله خيراً - أحاديثه على المنهج الذي ذكره الشيخ مقبل في تقديم الكتاب.

يَبْدَأُ أَنَّ وَجُودَ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» منطويًا تحت لواء «الحسبة»، يُعَمِّي أَمْرَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طَالِبِيهِ وَمُبْتَغِيهِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَوَّدُ فِيهِ أَنْ تَصَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لِمَا وَقَعَ حَوْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ جِدَالٍ وَخِصَامٍ، وَتَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وأيضاً، فطبعة دار الأرقم غير مضبوطة بالشكل، ولا مفسرة الغريب. لذلك ولأهمية الرسالة أردت بحول الله وقوته أن تخرج في صورة تكون أكثر قرباً لطالب العلم في هذه الحقبة من تاريخ المسلمين، فقامت - بفضل الله - بترقيم آياتها، وضبطها، وكذا أحاديث رسول الله ﷺ، خَرَجْتُهَا مَا وَسَعَنِي جِهْدِي الضَّعِيفِ وَأَدْرَكْتَنِي رَحْمَةُ رَبِّي ذِي الْجَلَالِ، وَفَسَّرْتُ - بِفَضْلِ رَبِّي - مَا رَأَيْتُهُ غَامِضًا عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ؛ إِذْ أَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٣

وما أن فرغتُ من ذلك بفضل الله، حتَّى وَقَعَ إِلَيَّ كتابُ «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، دلَّنِي عليه بعضُ إخواننا - جزاه الله خيراً - والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فصلٌ فيه، وهو من تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رَحِمَهُ اللهُ، والدكتور سالم متوفر من زمنٍ بعيدٍ على تراث شيخ الإسلام، وطبعته ل: «الاستقامة». من نسخة خطية وقعت إليه، وعليه فإغفال مثل هذه الطبعة لا يجمل ولا يليق، فكان عليّ أن أعيد النظر في الأمر كله، ولولا أنّ «الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» فصلٌ في كتاب الاستقامة، وبذلك تقلُّ فائدة الكتاب كثيراً عن نشره منفرداً، لولا ذلك، لضربنا عن هذا الأمر صفحاً، ولطوينا عنه كشحاً؛ ولكن كم استدرك لاحقاً على سابق، وكم ترك الأول للآخر، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

وكنْتُ قد اعتمدتُ نسخة الشيخ حامد الفقي أمّا أرجعُ إليها خلافاً للطبعات الأخرى، فلمّا ظهرت طبعة الدكتور رشاد أحسستُ أنّها أولى بالأومومة من غيرها، فقابلتُ عليها غيرها، وأثبتتُ من الفروق ما يمكن أن يكون له شأنٌ في فهم النصّ أو تقريبه، دون التركيز على غير ذلك.

وهديني فيه ما قال العلامة الشيخ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «لقد نبذتُ مستكفناً لفظ: «حَقَّقَ» وتحقيق و«محقق» وما يخرج منها نبذاً بعيداً دبّر أذني لما فيه من التبجح والتعالي والادعاء، واقتصرتُ على (قرأ) لأنّ عملي في كل كتاب لا يزيدُ على هذا، أن أقرأ الكتاب قراءةً صحيحةً، وأؤدّيهِ للناسِ بقراءةٍ صحيحةٍ، وكُلُّ ما أعلّقُ به عليه، فهو شرحٌ لغامضه، أو دلالةٌ للقارئ من بعدي على ما يعينه على فهم الكلام المقروء والاطمئنان إلى صحّة قراءته وصحّة معناه، لا أكثر ولا أقل، إن شاء الله، إنّما أنا قارئٌ أو شارحٌ، أو دليلٌ ليس غير، لستُ محققاً، إنّما المحقق من يقول: في (د): «قال»: وفي نسخة (ع): «نال»، وفي نسخة (م): «قال»، وهلمَّ جرّاً»^(١).

(١) برنامج طبقات فحول الشعراء (ص ١٥٨).

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا جَمِيعًا مَا أَحَاطَ بِنَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي آدَاءِ حَقِّهِ، وَفِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
وَبَعْدُ:

فهذه دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ مِنْ دُرَرِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الرَّبَّانِيِّ الْمَجَاهِدِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالكِتَابُ مَائِلٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أُخِلِّي بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ أَوْ سَمِعَ بِهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَ مُؤَلَّفَهُ بِالرَّحْمَةِ
وَالرِّضْوَانِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَاهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وصلى الله وسلم على محمد وآله.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٥﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصَلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (١)

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: هو الذي أنزلَ اللهُ به كُتُبَهُ وأرسلَ به رُسُلَهُ، وهو من الدين.

فإنَّ رسالةَ اللهِ: إمَّا إخبارٌ، وإمَّا إنشاءٌ^(٢).

فالإخبارُ: عن نفسه، وعن خلقه؛ مثل: التوحيد، والقصاص الذي يندرج فيه

(١) تبدأ طبعاً المدنيّ بهذه الخطبة: «الحمدُ لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدهُ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلِّل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى اللهُ عليه وآله وسلم تسليماً»، وليس فيها (فصل في... ط المدني (ص ٣٤).

(٢) عند البلاغيين أن كلَّ جملةٍ تؤدِّي معنى من المعاني، لا تخرجُ عن أن تكون واحدةً من اثنتين: أن تتضمن أمراً له واقعٌ يطابقه أو لا يطابقه، وهي (الجملة الخبرية)، أو تتضمن أمراً لا واقع له يطابقه أو يخالفه، وهي (الجملة الإنشائية).

والخبرُ يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصوله، فإذا وافقَ مفهومهُ واقعَ الحالِ كان صادقاً، وإن خالفه كان كاذباً، ومن ثمَّ قالوا: إنَّ الخبرَ قولٌ يحتملُ الصدقَ والكذبَ لذاته.

أمَّا الإنشاءُ فلا يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدم حصوله، بل يفيدُ إيجادَ شيءٍ ابتداءً، فليس لمفهومه واقعٌ يوافقه أو لا يوافقه، ومن هنا قالوا: إنَّ الإنشاءَ لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً.

ولم يُرد شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ الخبرَ بمعناه البلاغي، إذ الخبرُ عند البلاغيين ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ، بل أراد رَحِمَهُ اللهُ: مطلقَ الإخبارِ عن شيءٍ، في مقابلة الأمر بشيءٍ أو النهي عنه، الذي هو الإنشاءُ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٧

وقال في الحديث المتفق عليه: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَكَانَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ؛ فَأَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ»^(١).

فيه أكمل^(٢) الله الدين المتضمن للأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب، وتحريم كل خبيث.

وأما من كان قبله من الرسل فقد كان يُحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال الله تعالى: ﴿فِظْلِهِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وربما لم يُحرم^(٣) عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَّيَّ اسْرءِ يَلِ إِلَّا مَا

قال ابن عبد البر: «يدخل فيه الصلح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بُعث لِيَتَمَّهُ». الموطأ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (ص ٩٠٤).

وعلق الشيخ أحمد شاكر على الحديث بقوله: «إسناده صحيح». المسند (٧٩/١٦). وأخرج الحاكم الحديث في المستدرک (٦١٣/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه». ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني تعقيباً على الحاكم والذهبي: «ابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره». سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٤٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه. فتح الباري (٦/٦٤٥)، وأخرج مسلم عدّة روايات عن أبي هريرة، ورواية عن جابر بن عبد الله، ورواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن روايات مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيْتًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ». شرح النووي (٥١/١٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٤٣/١٣)، وأبو داود الطيالسي (٨٥/٢)، والترمذي. عارضة الأحوذى (١٥٨/٨).

(٢) في ط (دار الأرقم)، و (مجموع الفتاوى): فيه كمل دين الله.

(٣) ضبطها الدكتور رشاد سالم: لم يُحرم. والأولى ما صنعناه، إن شاء الله.

١٨ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حَرَّمَ إِسْرَاءَهُ لِيَلْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴿٩٣﴾ [آل عمران: ٩٣].

وتحريمُ الخبائث يندرج في معنى (النهي عن المنكر) كما أن إحلال الطيبات يندرج في معنى (الأمر بالمعروف)^(١)؛ لأنَّ تحريم الطيبات هو مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا لرسول الله؛ الذي تتم الله به مكارم الأخلاق المدرجة في المعروف^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

وكذلك وصف الأمة^(٣) بما وصف به نبيها، حيث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي الْقِيُودِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تَدْخُلُوهُمْ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) في الاستقامة: كما أن إحلال الطيبات يندرج في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) في الاستقامة: المعرفة.

(٣) في الاستقامة: وكذلك وصف الله الأمة.

(٤) أخرج البخاري رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ونحوه مرفوعاً.

فأما الموقوف: فلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام». فتح الباري (٧٢ / ٨).

وأما المرفوع: فلفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل». فتح الباري (١٦٨ / ٦).

قال الشيخ أحمد شاكر عن حديث أبي هريرة الموقوف: «هو موقوف لفظاً، ولكنه مرفوع حكماً». عمدة التفسير (١٩ / ٣).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩

فبيّن الله سبحانه أنّ هذه الأمة خير الأمم للنّاس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنّهم كملوا^(١) كلّ خيرٍ ونفعٍ للنّاسٍ بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النّفع للخلق. وسائر الأمم لم يأمرُوا كلّ أحدٍ بكلّ معروفٍ، ولا نهَوْا كلّ أحدٍ عن كلّ منكرٍ ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد^(٢)، والذين جاهدوا - كبنّي إسرائيل - فعامّة جهادهم كان لدفع عدوّهم عن أرضهم، كما يُقاتل الصّائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير، ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

كما قال موسى لقومه: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ١١﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿ [المائدة: ٢١-٢٤].

وقال تعالى: ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الْأَمَلَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ

ورواه الإمام أحمد في المسند مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه المسند رقم (٨٠٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب

الجهاد، باب في الأسير يوثق، مختصر سنن أبي داود (١٧/٤) (٢٥٦١).

قال ابن حجر: «قال ابن الجوزي: معناه - أي الحديث -: أنّهم أُسروا وقيدوا، فلمّا عرفوا صحّة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنّة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنّه أُطلق على الإكراه التسلسل، ولمّا كان هو السبب في دخول الجنّة، أقام المسبّب مقام السبب». فتح الباري (١٦٩/٦).

(١) في الاستقامة: لأنّهم كملوا أمر النّاس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصّفة والقدر؛ حيث أمرُوا بكلّ معروفٍ ونهَوْا عن كلّ منكرٍ لكل أحدٍ. وهكذا هي في طبعة الشذرات.

(٢) في الاستقامة: بل منهم من لم يجاهدوا.

٢٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أَلْقَالُ تَوْلُوا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ٢٤٦﴾.
فَعَلَّلُوا الْقِتَالَ: بَأْتَمُّمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَمَعَ هَذَا كَانُوا نَاكِلِينَ (١) عَمَّا
أَمَرُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لَمْ تَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ (٢)، وَلَمْ يَكُونُوا يَطَّوْنُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْظَمَ الْأُمَمِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَنَا: هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ
عَلَى صِحَّتِهِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (٣): «عُرِضَتْ عَلَيَّ
الْبَارِحَةَ الْأَنْبِيَاءُ بِأَمْيِهِمْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ
وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا (٤) - فِي رَوَايَةٍ: فَإِذَا الظَّرَابُ مُتَمَلِّئَةٌ بِالرِّجَالِ - (٥) فَقُلْتُ: هَذِهِ
أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ (٦)، وَلَكِنْ انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا (٧)، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا قَدْ
سَدَّ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ،
فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوُلْدَنَا فِي الشُّرْكِ،
وَلَكِنَّا أَمْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ،
وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (٨).

(١) نَكَلَ عَنْهُ يَنْكُلُ وَيَنْكُلُ نُكُولًا، وَنَكَلٌ: نَكَصٌ، وَيُقَالُ: نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ - بِالضَّمِّ - أَي: جَبُنَ، وَنَكَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ: نَكَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ نُكُولًا؛ إِذَا جَبُنَ عَنْهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (ص ٤٥٤٣).

(٢) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: تَحَلَّ الْغَنَائِمِ لَهُمْ.

(٣) فِي الْإِسْتِقَامَةِ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(٤) زِيَادَةُ: «سَدَّ الْأَفْقَ» فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَالْإِسْتِقَامَةُ.

(٥) «إِذَا الظَّرْقُ مُتَمَلِّئَةٌ بِالرِّجَالِ» كَذَا فِي الْإِسْتِقَامَةِ.

(٦) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: «هَذَا مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ». وَفِي الْمَجْمُوعِ: «هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ».

(٧) بَعْدَهَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: «فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ».

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَطْوُولًا وَمَخْتَصَرًا فِي مَوَاضِعَ: فِي كِتَابِ الطَّبِّ، بَابِ مَنْ اكَتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ،

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١)

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف،
وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرّم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو
إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل، لكانوا مُتَّصِفِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ.
والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل
الآية^(١) تقتضي: أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من
المنكر، إذ كانت أمرة بكل معروف، ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها
بمنكر، أو تنهى كلها عن معروف؟

وباب من لم يرق. فتح الباري (١٠/١٦٣، ٢٢٤) وفي الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه،
وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. فتح الباري (١١/٣١١، ٤١٣)، وفي كتاب الأنبياء باب
وفاة موسى بعد، فتح الباري (٦/٥٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الدليل على
دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، شرح النووي (٣/٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند في
مواضع منها (٤/١٤٧) (٥/٣٠٧) (٦/١٩).

شرح غريب الحديث:

الْبَارِحَةُ: أقرب ليلة مضت، قال ثعلب: يُقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة.
الرَّهْطُ: الجماعة دون العشرة.
الظَّرَابُ: الجبال الصغار، واحدها: ظَرَبٌ، بوزن كَتِفٍ.
السَّوَادُ: ضدّ البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ
الجنس، لا الواحد.

يتطرون: يتشاءمون بالطيور، ونحوها.

في رواية مسلم: «ولا يرقون». بدلاً من «ولا يكتنون»، وقد أنكر شيخ الإسلام هذه الرواية وزعم أنها
غلط من راويها، واعتل بأن الراقي يُحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضاً
فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي أصحابه، وأذن لهم في الرقى.

(١) يقصد شيخ الإسلام قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢٢ ○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والله ﷻ كما أخبر بآئها تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر الله بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها^(١)، لم يكن من شرط ذلك: أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها^(٢) إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط: أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه، كان التفريط منهم لا منه^(٣). وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن.

ولمّا كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد أيضًا كذلك، فإذا لم يقدّم به من يقوم بواجبه^(٤)، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان^(٥) بحسب قدرته. كما قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٦).

(١) في نسخة الدكتور جميل سقط وتصرف في العبارة، والسقط من أول الفقرة، إلى قوله: لم يكن.

والضمير في منها يعود إلى الأمة.

(٢) الضمير عائد إلى الأمة أيضًا.

(٣) أي: ليس من شرط تبليغ الرسالة، أن تصل إلى كل مكلف في العالم بسعي صاحبها إليه؛ بل إذا تمكن المكلف من وصول أمر الرسالة إليه، ومن وصول أمر توابعها، كفعل المعروف، والانتها عن المنكر، ثم فرط في السعي إليه، كان التفريط منه، ما دام القائم بأمر الرسالة مؤدبًا الحق الذي يجب عليه فيها.

(٤) الضمير في واجبه يعود إلى الجهاد، أي: بواجب الجهاد.

(٥) أي: كل إنسان مسلم؛ إذ شرط التكليف بالجهاد الإسلام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن طارق بن شهاب

٢٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البرِّ والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثمَّ النَّدْب إلى مكارم الأخلاق، مثل أن تصلَّ من قطعك، وتُعطيَ من حرَمك، وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالاتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، وغير ذلك.

وأما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله: فأعظمه الشرك بالله؛ وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب، أو كملكٍ من الملائكة، أو نبيٍّ من الأنبياء، أو رجلٍ من الصالحين، أو أحدٍ من الجنِّ، أو تماثيلٍ هؤلاء أو قبورهم، أو غير ذلك ممَّا يدعى من دون الله تعالى أو يُستغاثُ به أو يُسجدُ له، فكلُّ هذا وأشباهه من الشرك الذي حرَّمه الله على لسان جميع رُسُلِهِ.

ومن المنكر: كلُّ ما حرَّمه الله؛ كقتل النفس بغير الحقِّ، وأكل أموال النَّاسِ بالباطل، بالغصبِ أو الربَا أو الميسر، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ، وكذلك قطيعة الرَّحِم، وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي، وكذلك العباداتُ المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ، وغير ذلك، والرَّفقُ سبيلُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

ولهذا قيل: ليكن أمرُك بالمعروف والمعروف، ونهيُّك عن المنكر غير مُنكرٍ. وإذا كان هو^(٢) من أعظم الواجبات أو المستحبات؛ فالواجبات والمستحبات لا بُدَّ أن تكون المصلحة فيها راجحةً على المفسدة، إذ بهذا بُعثتِ الرُّسُلُ، ونزلت الكتبُ، والله لا يحبُّ الفسادَ، بل كلُّ ما أمر الله به فهو صلاحٌ.

(١) ما بين المعكفين ساقطٌ من الشذرات، ومجموع الفتاوى، ثابتٌ في طبعة المدنيِّ منقولٌ منها إلى الاستقامة.

(٢) أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٥

وقد أثنى الله على الصّالح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصّالحات، وذمّ الفساد والمفسدين في غير موضع.
فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن ممّا أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب، وفعل محرّم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده الله، وليس عليه هداهم^(١).

(١) هذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد فصلها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، شيئاً ما فقال: «شرع النبي ﷺ لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبُّه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاية بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه. وقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل جملة.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن نفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكأن ما هم فيه شاغل لهم عن ذلك، وكما إذا كان

٢٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب.
فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضال.
وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد.
فأمَّا القلب: فيجب بكلِّ حال، إذ لا ضررَ في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال ﷺ: «وذلك أدنى - أو: أضعفُ - الإيمان»^(١)، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

الرجل مشغلاً بكتب المجنون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا بابٌ واسعٌ.
وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليهم، وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم).
إعلام الموقعين (٤/٣).
(١) تقدّم تحريجه، وانظر شرح النووي عليه، شرح النووي (٢٢/٢).
(٢) بعض حديثٍ أخرجه أحمد في مسنده (١٧٥/٦، ١٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ولفظه عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقفون بأمره، ثم إنهم تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال أبو رافع: فحدثتُ عبد الله بن عمر، فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا، سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثتُه ابن عمر. شرح النووي (٢٧/٢).
الحواريون المذكورون في الحديث: هم خلصان الأنبياء وأصفياءهم.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: «من ميّت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً».

وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه «كالكوز مجحياً». في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في الصحيحين^(١): «تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير...» الحديث^(٢).

الحلوف: جمع خلف - بإسكان اللام وهو: الخالف بالشر، وبالفتح: هو الخالف بالخير. قنات - بالقاف المفتوحة وآخره تاء تأنيث - غير مصروفٍ للعلمية والتأنيث.

(١) ذكر الشيخ رحمته الله أن حديث حذيفة في الصحيحين، والحق أنه في صحيح مسلم وحده، أقصد ما أورده هو رحمته الله، وأما أصل الحديث ففي البخاري أيضاً، في علامات النبوة، وفي الفتن. (٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان عن بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب، وقد ذكر الدكتور محمد رشاد سالم أنه في باب: (بيان أن الإسلام بدأ غريباً) والصواب أنه في الباب الذي بعده. انظر الاستقامة (٢/٢١٣).

عن حذيفة قال: كنا عند عمر فقال: أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن؟ فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: أتعون فتنه الرجل في أهله وماله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك يكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت قوم، فقلت: أنا، فقال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأبى قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء، وأبى قلب أنكرها، نكتت فهي نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مُرباداً كالكوز مجحياً لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه».

قال حذيفة: وحدته أن بينك وبينها باباً معلقاً يوشك أن يكسر، فقال عمر: أكسراً لا أبا لك! فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: لا، بل يكسر، وحدته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، حديثاً ليس بالأعاليط.

قال أبو خالد: فقلت لسعد: يا أبا مالك، ما أسود مُرباداً؟ قال: شدة البياض في سواد، قال: قلت: فما الكوز مجحياً؟ قال: منكوساً. شرح النووي (٢/١٧٢).

أسكت القوم: قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت، وقال الأصمعي: سكت: صمت، وأسكت: أطرق.

٢٨ ○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهنا يغلط فريقان من النَّاسِ:

فريقٌ: يترك ما يجبُ عليه من الأمر والنهي، تأويلاً لهذه الآية^(١)، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: «أيُّها النَّاسُ إنَّكم تقرأون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنَّكم تَصْعُونَهَا على غير موضعها، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(٢).

الفريق الثاني: مَنْ يريد أن يأمر وينهى، إمَّا بلسانه، وإمَّا بيده، مُطَلِّقًا من غير فقه، ولا جِلْمٍ ولا صَبْرٍ، ولا نَظْرٍ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يُقدَّرُ عليه وما لا يُقدَّرُ،

الله أبوك: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها.

«تُعَرِّضُ»: تُلصِقُ بَعْرِضِ الْقُلُوبِ، أي: جانبها، كما يلصقُ الحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ.
«نُكِبَتِ نُكْبَةً»: نُقِطَتْ نُقْطَةً.

«الصَّفا»: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ.

(١) يقصدُ شيخُ الإسلامِ رَضِيَ اللهُ بِالْآيَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وستأتي في كلامه بعد قليل، في خطبة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً، مختصر سنن أبي داود (٦/١٨٧) (١٧١/٤).

والترمذي في كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، عارضة الأحمدي (٩/١٣)، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة، وهذا حديث صحيح، وقال في التفسير: هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحمدي (١١/١٨١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥) وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان (١٨٣٧)، وأخرجه أحمد (١/٢، ٥، ٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)». شرح السنة (١٤/٣٤٤).

وقال ابن كثير: «روى هذا الحديث أصحابُ السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرقٍ كثيرةٍ متصلاً مرفوعاً، ومنهم مَنْ رواه موقوفاً على الصَّدِّيقِ، وقد رجَّحَ الدارقطني رفعه، وكذا غيره» وساق ابن كثير رواية أحمد مرفوعةً للنبي صلَّى الله عليه وآله. عمدة التفسير (٤/٢٤٩).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩

كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها^(١) رسول الله ﷺ فقال: «بَلِ اتَّخَمُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعَّ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ وِرَاءَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»^(٢).

(١) عنها؛ أي: عن الآية السالفة الذكر؛ آية المائة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير: في سورة المائة، وقال: هذا حديث حسن غريب. عارضة الأحوزي (١١/١٨١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ سنن ابن ماجه رقم (٤٠١٤).

وأبو داود في كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، مختصر سنن أبي داود (٦/١٨٩) (٤١٧٥).

قال شعيب: «الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٦٠)، وابن جرير (١٢٨٦٣)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (١٨٥٠)، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة الخشني، وعمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني لم يوثقها غير ابن حبان. ولبعضه شواهد منها ما أخرجه أحمد (٦٥٠٨)، (٧٠٦٣)، (٧٠٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ أَحَدُ الرُّوَاةِ أَصَابِعَهُ يَصِفُ ذَلِكَ - قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعَّ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّتِهِمْ». وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٨٤٩) والحاكم (٤/٤٣٥، ٥٢٥) ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري والعراقي.

ومنها ما أخرجه ابن نصر في السنة (ص ٩) من حديث عتبة بن غزوان، أخبرني مازن بن صعصعة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمٌ نَدِبَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلِ مِنْكُمْ». ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٧٦) (١) وإسناده صحيح. شرح السنة (١٤/٣٤٨). قال الألباني عن حديث ابن نصر: إسناده صحيح، وقال عن طريق الطبراني: هذا إسناد صحيح.

٣٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيعٌ لله ولرسوله، وهو مُعتدٍ في حدوده، كما نصبَ كثيرٌ من أهل البدع والأهواءِ نفسه للأمر والنهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلطَ فيما أتاه من الأمر والنهي والجهادِ على ذلك، وكان فسادُه أعظمَ من صلاحه.

ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسألوا الله حقوقكم»^(١).
وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضوع.

رجاله ثقات رجال مسلم». سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٤٩٤)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٨٦٩).

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة أحاديث كثيرة، أشار إلى بعض معانيها كلام شيخ الإسلام هذا. منها: عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننبأهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

ومنها: عن وائل الحضرمي، قال: «سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم». وفي رواية بهذا الإسناد مثله، وقال: «فجذبته الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا، فإننا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٦/١٢)، وعارضة الأحوذى (٥٢/٩).
وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسألوا الله حقكم». فتح الباري (٧/١٣).

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم. وتجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد؛ الذي هو سلب الصفات، والعدل؛ الذي هو التكذيب بالقدر، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي فيه قتال الأئمة^(١).

(١) سُمِّيَ المعتزلة بهذا الاسم؛ لأنَّ واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد - وكانا من تلامذة الحسن البصري رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لَمَّا أَحَدَا مَذْهَبًا؛ وهو أنَّ الفاسِقَ ليس بمؤمن ولا كافر، اعتزلا حلقة الحسن البصري، وجلسا ناحية في المسجد، فقال النَّاسُ: إِنَّهُمَا اعتزلا حلقة الحسن البصري؛ فَسُمُّوا معتزلةً. قال القاضي عبد الجبار - وهو من أئمة المعتزلة -: «كُلُّ ما وردَ في القرآن من لفظ الاعتزال، فإنَّ المراد منه الاعتزال عن الباطل، فَعَلِمَ أنَّ اسمَ الاعتزالِ مدحٌ». وهذا فاسدٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَرَأَوْهُ مُتَوَلِّينَ﴾ [الدخان: ٢١]. فإنَّ المراد من هذا الاعتزال هو الكفر.

ويقوم مذهب الاعتزال على أصول:

أ- التوحيد: ومداره على نفي الصفات، والقول بأنَّ الله تعالى قديمٌ، والقَدَمُ أَحْصُصَ وَصَفٍ لِدَاتِهِ، وَنَفَوْا الصفات القديمة أصلاً، وتناقضوا فقالوا: إنَّ الله عليمٌ بغير علم، سميعٌ بغير سمع، والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته.

ب- العدل: قال واصل بن عطاء: «إنَّ الباري تعالى حكيمٌ عادلٌ، لا يجوز أن يُضَافَ إليه شرٌّ ولا ظلمٌ، ولا يجوز أن يريد من العبادِ خلافَ ما يأمر، ويحتم عليهم شيئاً ثمَّ يجازيهم عليه، فالعبدُ هو الفاعل للخير والشرِّ، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازي على فعله».

ج- المنزلة بين المنزلتين: السبب في هذا: أنَّ رجلاً دخلَ على الحسن البصري، فقال: يا إمامَ الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعةٌ يكفرون أصحابَ الكبار، والكبيرة عندهم كفرٌ يُجْرَجُ به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحابَ الكبار، والكبيرة عندهم لا تضُرُّ مع الإيمان، بل العملُ على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفعُ مع الكفر طاعةٌ، وهم مرجئةُ الأئمة، فكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد؟

فتفكَّرَ الحسنُ في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنَّ صاحبَ الكبيرة مؤمنٌ مطلقاً،

٣٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد تكلمتُ على قتالِ الأئمةِ في غير هذا الموضوع.
وجماعُ ذلك داخلٌ في القاعدةِ العامَّةِ: فيما إذا تعارضتِ المصالحُ والمفاسدُ والحسناتُ
والسيئاتُ، أو تزاومتِ فإنه يجبُ ترجيحُ الرَّاجِحِ منها، فيما إذا ازدحمتِ المصالحُ
والمفاسدُ، وتعارضتِ المصالحُ والمفاسدُ.
فإنَّ الأمرَ والنَّهْيَ وإن كان مُتَّصِمًا لتحصيلِ مصلحةٍ ودفعِ مفسدةٍ، فيُنظَرُ في
المعارضِ له، فإن كان الذي يفوتُ من المصالحِ، أو يحصلُ من المفاسدِ أكثرَ، لم يكن
مأمورًا به، بل يكونُ مُحَرَّمًا، إذا كانتِ مفسدتهُ أكثرَ من مصلحتهِ.
لكنَّ اعتبارَ مقاديرِ المصالحِ والمفاسدِ هو بميزانِ الشريعةِ.
فمتى قَدَرَ الإنسانُ على اتباعِ النصوصِ لم يعدلِ عنها، وإلا اجتهدَ رأيه لمعرفةِ الأشباهِ
والنظائِرِ، وقلَّ أن تُعوَزَ النصوصُ مَنْ يكونُ خبيرًا بها، وبدلالتها على الأحكامِ.
وعلى هذا: إذا كان الشخصُ أو الطائفةُ جامعينِ بين معروفٍ ومنكرٍ، بحيثُ لا يُفَرِّقونَ
بينهما، بل إمَّا أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يجزُ أن يُؤمروا بمعروفٍ، ولا أن

ولا كافرٌ مطلقًا، بل هو في منزلةِ بين المنزلتين: لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، ثمَّ قامَ واعتزَلَ إلى أسطوانةٍ -عمودٍ-
من أسطواناتِ المسجدِ يقرُّرُ ما أجابَ به على جماعةٍ من أصحابِ الحسنِ، فقالَ الحسنُ: اعتزَلَ عَنَّا
واصلُ، فسمِّيَ هو وأصحابُهُ معتزلةً.
د- الوعدُ والوعيدُ: لا كلامٌ في الأزلِ، وإثما هو أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ وأوعدَ بكلامٍ مُحدَثٍ، فمَنْ نجا بفعله
استحقَّ الثوابَ، ومَنْ خيسرَ بفعله استوجبَ العقابَ، والعقلُ من حيثُ الحكمةُ يقتضي ذلك، وإذا
أوعدَ بعضَ عبيده وعيدًا فلا يجوزُ ألا يعذبهم ويخلفَ وعيدهُ، فلا يعفو عمَّن يشاءُ عندهم.
هـ- الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ: اختلفَ المعتزلةُ في الإمامةِ، والقولُ فيها نصًّا واختيارًا على حَسَبِ فرقهم،
وقالوا: علينا أن نأمرَ غيرنا بما أمرنا به، ونُلزِمه بما يلزمننا، وضمَّنوا ذلك الخروجَ على الأئمةِ.
هذه جملةُ أصولهم، وهي أصولٌ فاسدةٌ مناقضةٌ لأصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٤١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٢٧)، شرح
العقيدة الطحاوية (ص٥٢١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٣

يُنْهَوْنَ عَنْ مَنْكَرٍ، بَلْ يُنْظَرُ:

فإن كان المعروف أكثرُ أمرَ به، وإن استلزمَ ما هو دونه من المنكرِ، ولم يُنهَ عن منكرٍ يستلزمُ تفويتَ معروفٍ أعظمَ منه، بل يكونُ النهيُ حينئذٍ من بابِ الصّدِّ عن سبيلِ الله، والسَّعيِ في زوالِ طاعتهِ وطاعةِ رسوله ﷺ، وزوالِ فعلِ الحسناتِ.
وإن كان المنكرُ أغلبَ مُهيَ عنه، وإن استلزمَ فواتَ ما هو دونه من المعروفِ، ويكونُ الأمرُ بذلكِ المعروفِ المستلزمِ للمنكرِ الزائدِ عليه، أمرًا بمنكرٍ، وسعيًا في معصيةِ الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروفُ والمنكرُ المتلازمان، لم يؤمرَ بهما ولم يُنهَ عنهما، فتارةً يصلحُ الأمرُ، وتارةً يصلحُ النهيُ، وتارةً لا يصلحُ أمرٌ ولا نهْيٌ، حيثُ كان المعروفُ والمنكرُ متلازمين، وذلك في الأمورِ المعيّنة الواقعة.

وأما من جهةِ النوعِ: فَيؤمَرُ بالمعروفِ مطلقًا، ويُنهَى عن المنكرِ مطلقًا.

وفي الفاعلِ الواحدِ والطائفةِ الواحدة: يُؤمَرُ بمعروفِها، ويُنهَى عن منكرِها، ويُحمَدُ محمودُها، ويُذَمُّ مذمومُها، بحيثُ لا يتضمَّنُ الأمرُ بالمعروفِ فواتَ معروفٍ أكبرَ منه، أو حصولَ منكرٍ فوقه، ولا يتضمَّنُ النهيُ عن المنكرِ حصولَ ما هو أنكرُ منه، أو فواتَ معروفٍ أرجحَ منه.

وإذا اشتبه الأمرُ استبانَ^(١) المؤمنُ، حتى يتبيَّنَ له الحقُّ، فلا يُقدِّمُ على الطَّاعةِ إلا بعلمٍ ونِيَّةٍ، وإذا تركها كان عاصيًا؛ فتركُ الأمرِ الواجبِ معصيةٌ، وفعلُ ما نُهيَ عنه من الأمرِ معصيةٌ، وهذا بابٌ واسعٌ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

ومن هذا البابِ: تركُ^(٢) النبيِّ ﷺ لعبدِ الله بنِ أبي بنِ سلُولٍ^(٣)، وأمثاله من أئمةِ

(١) في الاستقامة: استثبت.

(٢) أثبت الدكتور رشاد سالم في الاستقامة: (إقرار) بدلاً من (ترك)، وهذه أجود، لأن الترك وإن كان يحمل معنى الإقرار، إلا أنه قد يكون مع الكراهة، أمّا الإقرار فليس كذلك.

(٣) شيخُ المنافقين غيرِ مُدَّافِعٍ، وزعيمُ الخزرجِ، كان قومُه ينظمون له الخرزَ تاجًا ليتوجوه ملكًا على المدينة،

٣٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

النفاق والفجور، لما لهم من أعوانٍ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مُستلزمة إزالة معروف أكبر^(١) من ذلك بغضب قومهم وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية^(٢) الإفك بما خطبهم به، واعتذر منه، وقال سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة، مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة^(٣).

وأصل هذا: أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه، وإرادته لهذا وكرهته لهذا: موافقاً لحب الله وبغضه، وإرادته، وكرهته الشرعيتين^(٤)، وأن يكون فعله للمحبوب،

فأرسل الله إليهم نبيهم رحمةً منه، فشيغل الناس بالإسلام عن ابن أبي بن سلول وعن تاجه، فكان يظن أن النبي ﷺ قد سلبه ملكاً، فكان شديد الحقد على الإسلام، وهو الذي انحاز بثلث الجيش عن المسلمين يوم أُحد فلم يشهدا، وهو الذي تولى كبره في قضية الإفك، وهو الذي قال: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. يقصد بالأعراب: نفسه -أخزاه الله- وبالاذل: رسول الله ﷺ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وكان النبي ﷺ مع هذا كله، يعامله بالحلم والصبر، وكف عن قتله حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

(١) في الشذرات، وفي مجموع الفتاوى: أكثر، وما أثبتته من الاستقامة، وهو أجود.

(٢) في الاستقامة: قصة.

(٣) خطب النبي ﷺ في حادثة الإفك فقال: «مَنْ يَعْدُرْنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَّرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْدُوكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِيخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ -وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ- فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرٍ بِاللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لِعَمْرٍ بِاللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ». فتح الباري (٥/٣٢١)، (٧/٤٩٧)، وشرح النووي (١٧/١٠٢).

(٤) في الاستقامة: الشرعيتين، وهو أوجه لغة.

٣٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والحُبُّ والبغْضُ يتبعُهُ ذوقٌ عند وجودِ المحبِّوبِ والمبغْضِ^(١)، وَوَجَدُ وَإِرَادَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَتِمَادَى بِهِ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَّخِذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ.

وَاتَّبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الْمَشْتَهَاتِ^(٢)، فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الفصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ﴾ [الروم: ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكُتُبِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

ثم تتبَّعَ الشَّيْخُ طَرِقَ كُلِّ رِوَايَةٍ بِمَا شَفَى وَكَفَى، وَخَلَصَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ حَسَنٌ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَبِهِ جُزْمُ الْمُنْذَرِيِّ، فَقَدْ قَالَ فِي التَّرْغِيبِ عَقَبَ حَدِيثِ أَنَسٍ بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الرَّقَادِ (١/١٦٢): رَوَاهُ الْبِزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَسَانِيدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلُمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، فَهُوَ بِمَجْمُوعِهَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»

سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٠٢).
 وحسنه الألباني أيضًا في صحيح الجامع الصغير (٣/٦٥).
 (١) في الشذرات، طبعة المدني: المغوض.
 (٢) في الاستقامة: الشهوات.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿٣٧﴾

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].
وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان مَنْ خَرَجَ عن موجبِ الكتابِ والسنةِ من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجْعَلُ من أهلِ الأهواءِ، كما كان السلفُ يسمونهم: أهلَ الأهواءِ.
وذلك أن كلَّ مَنْ لم يتَّبع العلمَ فقد اتَّبَعَ هَوَاهُ، والعلمُ بالدينِ لا يكون إلا بهدَى الله الذي بعثَ به رسوله ﷺ، ولهذا قال اللهُ تعالى في موضعٍ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال في موضعٍ آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [التقصص: ٥٠].
فالواجبُ على العبدِ: أن ينظرَ في نفسِ حُبِّه وبُغضِهِ، ومقدارِ حُبِّه وبُغضِهِ، هل هو موافقٌ لأمرِ الله ورسوله؟ وهو هدى اللهُ الذي أنزله على رسوله ﷺ؛ بحيثُ يكون مأمورًا بذلك الحبِّ والبغضِ، لا يكون متقدمًا فيه بين يدي الله ورسوله.

فإن الله تعالى قد قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].
ومن أحبَّ أو أبغضَ قبلَ أن يأمره اللهُ ورسولُهُ، ففيه نوعٌ من التَّقدمِ بين يدي الله ورسوله، ومجردُ الحبِّ والبغضِ هوى، لكنَّ المحرَّم منه: اتِّباعُ حُبِّه وبُغضِهِ بغيرِ هدى من الله، ولهذا قال اللهُ لنبِيِّه داودَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦].

٣٨ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فأخبر أن من اتبع هواه أضلّه ذلك عن سبيل الله، وسبيل الله هو هداه^(١) الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك: أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٠].

وهو كما قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصًا، ولم يكن صوابًا، لم يقبل، وإذا كان صوابًا، ولم يكن خالصًا، لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة»^(١).

فالعمل الصالح لا بُدَّ أن يُراد به وجهه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده.

كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو كُلهُ للذي أشرك»^(٢).

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رُسُلِهِ، وله خَلْقُ الخَلْقِ، وهو حقُّه على عباده؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

(١) قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال في «تيسير العزيز الحميد»: «وهذان ركنا العمل المتقبل لا بُدَّ أن يكون صوابًا خالصًا، فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، والخالص: أن يخلص من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾». تيسير العزيز الحميد (ص ٥٢٥).

(٢) أخرج مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه في كتاب الزهد: باب تحريم الرياء، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال الله -تبارك وتعالى-: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه» شرح النووي (١٨ / ١١٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة في كتاب الزهد: باب الرياء والسمعة (٤٢٠٢)، وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. سنن ابن ماجه (ص ١٤٠٥)، وصحح الألباني رواية ابن ماجه، وقال: «إسناده صحيح على شرط مسلم». أحكام الجنائز (ص ٥٣).

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٣٩﴾

ولابدَّ مع ذلك أن يكونَ العملَ صالحًا، وهو ما أمرَ الله به ورسولُهُ، وهو الطاعةُ، فكلُّ طاعةٍ عملٌ صالحٌ، وكلُّ عملٍ صالحٍ طاعةٌ، وهو العملُ المشروعُ المسنونُ، إذ العملُ المشروعُ المسنونُ: هو المأمورُ به أمرٌ إيجابٍ، أو استحبابٍ، وهو العملُ الصالحُ وهو الحسنُ، وهو البرُّ، وهو الخيرُ، وضدُّه المعصيةُ، والعملُ الفاسدُ، والسيئةُ والفجورُ، والشَّرُّ، والظُّلْمُ، والْبَغْيُ^(١).

ولَمَّا كانَ العملُ لابدَّ فيه من شيئين: النيةِ، والحركةِ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»^(٢). فكلُّ أَحَدٍ حَارِثٌ هَمَّامٌ: له عملٌ ونيةٌ. لكنَّ النيةَ المحمودَةَ التي يقبلها اللهُ، ويثيبُ عليها، هي أن يرادَ اللهُ وحدهُ بذلك العملِ.

والعملُ المحمودُ هو الصَّالِحُ، وهو المأمورُ به. ولهذا كانَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ في دعائه: «اللهمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، واجْعَلْهُ لِرُجْوَةِ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا».

(١) والبغْيُ: زيادةٌ من طبعَةِ الدكتور جميل غازي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء. مختصر سنن أبي داود (٧/٢٥٠) (٤٧٨٣)، والنسائي في سننه في كتاب الخيل: باب ما يُسْتَحَبُّ من شِيَةِ الخيل. سنن النسائي (٦/٢١٨) (٣٥٦٥)، وأحمد في المسند (٤/٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد، باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ. فضل الله الصمد (٢/٢٧٧). قال الشيخ شعيب: (في سننه عقيل بن شبيب وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات). شرح السنة (١٢/٣٣٤). قال الخطابي: «إنما صار الحارث، من أصدق الأسماء؛ من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث: الكاسب، يُقال: حَرِثَ الرَّجُلُ، إذا كَسَبَ، واحترأ المال: كَسَبَهُ. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠]. وأما همَّام فهو من همَّمتُ بالشيء إذا أردته، وليس من أحدٍ إلا وهو يهَمُّ بشيءٍ، وهو معنى الصديق الذي وُصِفَ به هذان الاسمان». مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي (٧/٢٥٠).

والحديث: عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمَرَّةٌ».

٤٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإذا كان هذا حَدُّ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، فالأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ يجبُ أن يكون كذلك، هذا في حَقِّ الْأَمْرِ النَّاهِي نَفْسِهِ. ولا يكونُ عملُهُ صالحًا إن لم يكن بعلمٍ وفقهِه. كما قَالَ عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»^(١).

وكما في حديثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: «الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ»^(٢). وهذا ظاهرٌ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَالْعَمَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْلَمٍ كَانَ جَهْلًا، وَضَلَالًا، وَاتِّبَاعًا لِهَوَى، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِحَالَ الْمَأْمُورِ، وَحَالَ الْمُنْهَى. وَمِنَ الصَّلَاحِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ.

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا قَاسِمٌ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْبُخَارِيُّ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ عَمَلَ فِي غَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ». جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ (ص ٥٤).

(٢) هَذَا بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» وَقَالَ: «هَذَا الْأَثَرُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذٍ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يَثْبُتُ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَصَلَ إِلَى مُعَاذٍ». مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/١٢٠).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي «التَّرْغِيبِ» ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ النَّمِرِيُّ فِي كِتَابِ (الْعِلْمِ) مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَتَّى مَوْقُوفًا، كَذَا قَالَ -أَي: ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ رحمته الله - وَرَفَعَهُ غَرِيبٌ جَدًّا». التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (١/٩٦).

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ هَرَّاسٍ: «لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ، وَلَا ضَعِيفٌ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ أَصْلًا، وَرَفَعَهُ لَا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ».

وَقَدْ حَكَمَ بَوْضِعِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١/٤٤) (٤٧).

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ ○○ ٤١

ولابدَّ في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢).

ولابدَّ أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنه لا بدَّ أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

ولهذا أمر الله الرُّسُلَ، وهم أئمةُ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، بالصبر؛ كقوله خاتم الرُّسُلِ ﷺ، بل ذلك مقرونٌ بتبليغ الرِّسَالَةِ، فإنه أوَّل ما أُرسِلَ عليه سورة ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾. بعد أن أنزلت سورة ﴿اقْرَأْ﴾ التي بها نبئى، فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ۝١ قُرْآنًا نَّذِيرٌ ۝٢ وَرَبِّكَ فَكْبِيرٌ ۝٣ وَيَا بَكَ فَظَهَرَ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١-٧].

فافتتح آيات الإرسالِ إلى الخلقِ بالأمرِ بالإنذارِ، وختمها بالأمرِ بالصبرِ، ونفسُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر: باب فضل الرفق، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينجح من شيء إلا شانه». شرح النووي (١٦/١٤٦).

وأبو داود، في كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة، وفي كتاب الأدب، باب في الرفق، عون المعبود (٧/١٥٥) (٢٤٦١)، (١٦٣/١٣) (٤٧٨٧)، وأحمد في المسند (٦/٥٨، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان: باب كيف الردُّ على أهل الذمة بالسلام. فتح الباري (١١/٤٤) وفي كتاب الدعوات: باب تكرير الدعاء. فتح الباري (١١/١٩٧)، وفي كتاب الاستتابة: (باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرّح. فتح الباري (١٢/٢٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. شرح النووي (١٦/١٤٦)، وابن ماجه في كتاب الأدب: باب الرفق. سنن ابن ماجه رقم (٣٦٨٨)، والترمذي في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي. عارضة الأحوذى (١٠/١٧٥).

٤٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الإندارِ أمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكرِ، فعَلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ بعد ذلك الصبرُ.
 وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].
 وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].
 وقال: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].
 وقال: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨].
 وقال: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٣٧].
 وقال: ﴿وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].
 فلا بُدَّ من هذه الثلاثة: العلمُ، والرَّفْقُ، والصَّبْرُ؛ العلمُ قبل الأمرِ والنَّهي، والرَّفْقُ معه،
 والصَّبْرُ بعده، وإن كان كُلُّ من الثلاثة لا بُدَّ أن يكون مُستصحَبًا في هذه الأحوال.

وهذا كما جاء في الأثرِ عن بعضِ السَّلَفِ، ورواه مرفوعًا: ذكره القاضي أبو يعلى
 في «المعتمد»: «لا يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ إلا من كان فقيهاً فيما يأمرُ به، فقيهاً فيما
 ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمرُ به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمرُ به، حليماً فيما ينهى عنه»^(١).
 وليُعلم: أن اشتراط^(٢) هذه الخصال في الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، ممَّا
 يُوجبُ صعوبته على كثيرٍ من النفوسِ، فيظنُّ أَنَّهُ بذلك يسقطُ عنه فِيدعه، وذلك ممَّا
 يضرُّه أكثرُ ممَّا يضرُّه الأمرُ بدونِ هذه الخصالِ أو أقل: فإنَّ تَرَكَ الأمرِ الواجبِ معصيةً،
 وفعلَ ما نهى^(٣) اللهُ عنه في الأمرِ معصيةً، فالمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ كالمستجيرِ من

(١) قال سفيانُ الثوريُّ: «لا يأمرُ بالمعروفِ، ولا ينهى عن المنكرِ إلا مَنْ كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما
 يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمرُ، عالمٌ بما ينهى». الأمرُ بالمعروفِ
 والنهي عن المنكرِ للخلال (ص ٤٦)، وعزا ابن رجب هذا القولَ لسفيان في جامع العلوم والحكم
 (ص ٣٩٥).

(٢) في الشذرات، ومجموع الفتاوى: وليُعلم أنَّ الأمرَ بهذه...

(٣) في الاستقامة: فالمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ أكبرَ منها، كالمستجيرِ من الرمضاء بالنارِ، والمنتقلُ من
 معصيةٍ إلى معصيةٍ، كالمنتقلِ من دينٍ باطلٍ إلى دينٍ باطلٍ.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿٤٣﴾

الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، أَوْ كَالْمُنْتَقِلِ مِنْ دِينٍ بَاطِلٍ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ يَكُونُ الثَّانِي شَرًّا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَهُ، وَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

وهكذا تجدد المقصّر في الأمر والنهي، والمعتدي فيه، قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم بما أَرَانَا اللهُ مِنْ آيَاتِهِ فِي الْآفَاقِ، وَفِي أَنْفُسِنَا، وَبِمَا شَهِدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ الْمَصَائِبِ، فَسَيِّئَاتُ الْمَصَائِبِ وَالْجِزَاءِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النُّعْمَةِ، فَإِحْسَانُ الْعَبْدِ الْعَمَلِ سَبَبٌ لِإِحْسَانِ اللَّهِ.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾

[الشورى: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ

بِبَعْضٍ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٤].

وقال: ﴿ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ [الشورى: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر الله سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم؛ كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون، في الدنيا، وأخبر بما سيعاقبهم به في الآخرة.

ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿ يَلْقَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴾ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ

٤٤ ○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دَابَّ قَوْمٌ نُوْحٍ وَعَادٍ وَثَمُوْدٍ وَالَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللهُ يُرِيْدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَقَوْمٍ اِيْتٍ اَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تَوَلُّوْنَ مُدْبِرِيْنَ مَا لَكُمْ مِّنَ اللهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿غافر: ٣٠-٣٣﴾.

وقال تعالى: ﴿كَذٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ اَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣].

وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ اِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيْمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

وقال: ﴿وَلَنذِيْقَنَّهْم مِّنَ الْعَذَابِ الْاَدْنٰى دُوْنَ الْعَذَابِ الْاَكْبَرِ لَعَلَّهْم يَرْجِعُوْنَ﴾ [السجدة: ٢١].

وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى اِنَّا مُنْقِمُوْنَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

ولهذا يذكر الله في عامّة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا، وما أعدّه لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعًا. كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوْسُفَ فِي الْاَرْضِ يَتَّبِعُوْا مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيْبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَّشَآءُ وَلَا نُضِيْعُ اَجْرَ الْمُحْسِنِيْنَ ﴿٥٦﴾ وَلَا اَجْرَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَكَانُوْا يَنْقُوْنَ﴾ [يوسف: ٥٦-٥٧].

وقال: ﴿فَعٰنْتَهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

وقال: ﴿وَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوْا لَنَجْزِيَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا اَجْرَ الْآخِرَةِ اَكْبَرُ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ ﴿٤١﴾ الَّذِيْنَ صَبَرُوْا وَعَلٰى رَبِّيْهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ﴾ [النحل: ٤١-٤٢].
وقال عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَعَايَتُنْهُ اَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَاِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ [النحل: ١٢٢].

وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة، ففي سورة النازعات، إذ قال: ﴿وَالنّٰزِعَاتِ غَرَقًا ﴿١﴾ وَالنّٰشِطَاتِ نَشْطًا﴾ ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّجِيفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾.

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٤٥﴾

فذكر القيامة مطلقاً، ثم قال: ﴿هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ مُفَصَّلًا، فَقَالَ: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٣٧﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ ﴿٣٨﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

وكذلك في سورة المزمل ذكر قوله: ﴿وَدَرَبِیْ وَالْمُكَذِّبِیْنَ أُولِی النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمُ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدُنَّیْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١١-١٦].

وكذلك في سورة الحاقة، ذكر قصص الأمم، كشمود وعاد، وفرعون، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ وَجُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ [الحاقة: ١٣-١٤]. إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.

وكذلك في سورة ﴿ت وَالْقَلَمِ﴾. ذكر قصّة أهل البستان، الذين منعوا حقّ أموالهم، وما عاقبهم به، ثم قال: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [القلم: ٣٣].

وكذلك في سورة التغابن، قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ فَذَلِقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴿٥﴾ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشْرًا مِّمَّنْ جَاءَنَا فَكُفِرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْتَنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٦﴾ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴿٧﴾ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٥-٧].

وكذلك في سورة (ق) ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة، وكذلك في سورة القمر، ذكر هذا وهذا.

وكذلك في آل حم^(١) مثل: (حم غافر)، و(السجدة)، و(الزخرف)، و(الدخان)،

(١) هذا هو الوجه الذي ينبغي، قال الحريري: «يقولون: قرأت الحواميم والصّواسين، ووجه الكلام فيها أن يقال: قرأت آل حم، وآل طس، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباح القرآن، وكما روي عنه أنه قال: إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات أتأنتق فيهن». ذرّة العوّاص في أوهام الخواص (ص ٢٠).

٤٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وغير ذلك مما لا يُحصى.

فإن التوحيد، والوعد والوعيد، من أوّل ما نزل، كما في صحيح البخاري عن يوسف ابن مَاهِك قَالَ:

«إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكُفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَصْرُوكَ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَيْنِي مَصْحَفَكَ، قَالَتْ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَصْرُوكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ: سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمَصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ»^(١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يُذنب الرجل والطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

ومن تدبّر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أنّ ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها، ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن: هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية، والشهوانية، وهي البدع في الدين، والفجور في الدنيا.

(١) أخرجه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. فتح (٨/٦٥٥)، وتأليف القرآن؛ أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

٤٧ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وذلك أن أسباب الضلال والغِي التي هي البدع في الدين والفجور في الدنيا مشتركةٌ تعمُّ بني آدمَ لما فيهم من الظلم والجهل، فيُذنبُ^(١) بعضُ النَّاسِ بظلمِ نفسه وغيره، بفعلِ الزَّنا أو التَّلَوِّطِ أو غيره، أو بشُرْبِ الخمرِ، أو ظلمٍ في المالِ بخيانه أو سرقةٍ أو غصبٍ، ونحو ذلك.

ومعلومٌ أنَّ هذه المعاصي، وإن كانت مُستقبحةً مذمومةً في العقل والدين، فهي مشتهاةٌ في الطَّبَاعِ أيضًا.

ومن شأنِ النفوسِ: أنَّها لا تحبُّ اختصاصَ غيرها بشيءٍ وزيادته عليها، لكن تريدُ أن يحصلَ لها ما حصلَ له، وهذا هو الغِبْطَةُ التي هي أدنى نوعي الحسدِ، فهي تريدُ الاستعلاءَ على الغيرِ، والاستئثارَ دونه، أو تحسده وتتمنى زوالَ النعمة عنه، وإن لم يحصل، ففيها من إرادةِ العلوِّ والفسادِ والاستكبارِ والحسدِ ما يتقاضاه^(٢) أنَّها تختصُّ عن غيرها بالشهواتِ، فكيف إذا رأت الغيرَ قد استأثرَ عليها بذلك، واختصَّ به دونها.

فالمعتدلُ منهم في ذلك: الذي يحبُّ الاشتراكَ والتساوي، وأمَّا الآخرُ فظلومٌ حسودٌ. وهذان يقعان في الأمورِ المباحةِ والأموالِ المحرمةِ لحقِّ الله، فما كان جنسه مباحًا من أكلٍ وشربٍ ونكاحٍ ولباسٍ وركوبٍ وأموالٍ، إذا وقعَ فيها الاختصاصُ حصلَ بسببه الظلمُ والبخلُ والحسدُ، وأصلها الشُّحُّ.

كما في الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،

(١) في الاستقامة: فيذنب بعض النَّاسِ يظلمُ نفسه.

(٢) في الاستقامة: ما مقتضاه.

(٣) إذا أُطلقَ الصحيحُ انصرفَ إلى البخاريِّ، وليس الحديثُ في صحيح البخاري، لا، بل ولا في صحيح مسلم، ولعلَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ قَصِدَ حديثَ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم، فقد أخرجَ مسلمٌ بإسناده عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ» شرح النووي (١٦/١٣٤).

﴿٤٨﴾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبَخُلُوا، وَأَمَرَهُمُ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا^(١).
ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْأَنْصَارِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
أَي: مَنْ قَبْلَ الْمُهَاجِرِينَ، ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا
أَوْتُوا﴾. أَي: لَا يَجِدُونَ الْحَسَدَ مِمَّا أُوتِيَ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
[الحشر: ٩].

وَسَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي،
رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَقِيَتْ شُحَّ نَفْسِي فَقَدْ وَقِيَتْ الْبُخْلَ
وَالظُّلْمَ وَالْقَطِيعَةَ». أَوْ كَمَا قَالَ.

فهذا الشُّحُّ - الذي هو شِدَّةُ حَرَصِ النَّفْسِ - يُوجِبُ الْبُخْلَ بِمَنْعِ مَا عَلَيْهِ وَالظُّلْمَ
بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ، وَيُوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَيُوجِبُ الْحَسَدَ، وَهُوَ كِرَاهَةٌ مَا اخْتَصَّ بِهِ
الْغَيْرُ، وَتَمَنَّى زَوَالِهِ.

والحسدُ فيه بخُلٌ وظلمٌ، فَإِنَّهُ بَخُلٌ بِمَا أُعْطِيَهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَظَلْمٌ^(٢) بِطَلَبِ زَوَالِ ذَلِكَ
عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي جِنْسِ الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَكَيْفَ بِالْمَحْرَمَةِ كَالزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا اخْتِصَاصٌ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِيهَا نَوْعَانِ:
أَحَدُهُمَا: بَغْضُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ وَالظُّلْمِ، كَمَا يَقَعُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ الْجِنْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ. الْمَسْنَدُ (٥٨/١١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ
الزَّكَاةِ مِنْ سُنَنِهِ: بَابُ فِي الشُّحِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ،
فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبَخُلُوا، وَأَمَرَهُمُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمُ بِالْفُسْجُورِ
فَفَجَّرُوا». عَوْنُ الْمَعْبُودِ (٥/١١٥/١٦٨٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/٣٨٤).
وَقَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: «الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩٨) فِي الزَّكَاةِ: بَابُ فِي الشُّحِّ، وَالْحَاكِمُ (١١/١)،
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». شَرْحُ السَّنَةِ (٣٥٧/١٤).

(٢) فِي الْإِسْتِقَامَةِ: وَظَلَمَهُ.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال، ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر، الزنا، إذا لم يتعد ضررهما.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس ليزني بها، ويشرب

بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفع على الناس بذلك السبب ويضرهم؛ كما يقع ممن يجب

بعض^(١) النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بَطْنٌ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْمَلُونَ ﴿[الأعراف: ٣٣].

وأمر الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في أنواع

الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم يشترك في إثم.

ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة، وإن

كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل، والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٣).

(١) في الاستقامة: زيادة (بعض) هذه، وكذا في (شذرات البلاطين).

(٢) علق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كلام شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «يقصد -أي: شيخ الإسلام-

الظاهر من شرائع الإسلام، أمّا الإسلام الصادق، علماً وعملاً وعقيدة، فلا يكون معه ظلم». شذرات

البلاطين (١/٣٦٥).

(٣) أخرج ابن ماجه في (الزهد): باب البغي، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ

يُعَجَّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» سنن ابن ماجه

رقم (٤٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب في النهي عن البغي، وقال المنذري: أخرجه الترمذي

وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، مختصر سنن أبي داود رقم (٤٧٣٤)، وانظر عون المعبود (١٣/٢٤٤)

(٤٨٨١)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، شرح السنة (١٣/٢٦)،

٥٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالباعِي يُصْرَعُ فِي الدنْيَا، وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ، مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ.
وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ نِظَامُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا أُقِيمَ أَمْرُ الدنْيَا بِالْعَدْلِ قَامَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ^(١)، وَمَتَى لَمْ تَقْمِ بَعْدَلٌ لَمْ تَقْمِ، وَإِنْ كَانَ لَصَاحِبِهَا مِنْ
الْإِيمَانِ مَا يُجْزِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَالنَّفْسُ فِيهَا دَاعِي الظلمِ لغيرها بالعلوِّ عليه، والحسدِ له، والتعدِّي عليه في حقِّه،
وفيها دَاعِي الظلمِ لنفسها بتناولِ الشَّهَوَاتِ القبيحةِ، كالزَّنا وأكلِ الخبائثِ، فهي قد تظلمُ
مَنْ لَا يظلمها وتُؤثِّرُ هذه الشهواتِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا غَيْرُهَا، فَإِذَا رَأَتْ نُظْرَاءَهَا قَدْ ظَلَمُوا، أَوْ
تَنَالُوا هذه الشهواتِ: صار دَاعِي هذه الشهواتِ أَوْ الظلمِ فِيهَا أعظمَ بكثيرٍ.

وقد تصبَّرُ ويهيِّجُ ذلك لها من بُغْضِ ذلك الغيرِ وحسدِهِ، وطَلَبِ عقابِهِ، وزوالِ
الخيرِ عنه، ما لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَبْلَ ذلك، ولها حُجَّةٌ عِنْدَ نَفْسِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ والدينِ،
بِكَوْنِ ذلك الغيرِ قَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ والمسلمينِ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ واجبٌ،
والجهدُ على ذلك من الدينِ.

وَالنَّاسُ هُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قَوْمٌ لَا يَقُومُونَ إِلَّا فِي أَهْوَاءِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَرْضَوْنَ إِلَّا بِمَا يُعْطَوْنَهُ، وَلَا يَغْضَبُونَ إِلَّا
لِمَا يُجْرِمُونَهُ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمْ مَا يَشْتَهُيه مِنَ الشَّهَوَاتِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: زَالَ غَضَبُهُ،

وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٣٩٤).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا الْبَغْيُ: فَهُوَ سَبَبُ إِفْسَادِ الْحَالِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحْمِ أَشَدُّ الْفَسَادِ، لِأَنَّ سَوْءَ ذَاتِ
الْبَيْنِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْسَدٌ فِي الْأَجَانِبِ لِفَسَادِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ».

وقال الجيلاني رَحِمَهُ اللهُ: «قَطِيعَةُ الرَّحْمِ، أَي: قَطَعُ صَلَاةَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، الرَّحْمِ: اسْمٌ لِكَافَةِ الْأَقْرَابِ مِنْ
غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الرَّحْمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ قَطِيعَتَهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ».
فضل الله الصمد (١/١٠٠).

(١) الْحَلَاقُ: الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ.

٥٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والأوسطون^(١): هم أهل النفوس^(٢) المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٣٧﴾ أَرْجَى إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً ﴿٣٨﴾ فَادْخُلْ فِي عَبْدِي ﴿٣٩﴾ وَادْخُلْ جَنَّتِي ﴿﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

والآخرون^(٣): هم أهل النفوس^(٤) اللوامية التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون، تارة كذا، وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهؤلاء يرجى أن يتوب عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿﴾ [التوبة: ١٠٢] ﴿٥﴾.

ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما اللذان أمر المسلمون بالافتداء بهما، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٦) لما كان

(١) في طبعة المدني: والوسط، وكذا في الشذرات.

(٢) في الشذرات: طبعة المدني: النفس.

(٣) في المدني وفي الشذرات: وهؤلاء هم.

(٤) في المدني وفي الشذرات: النفس.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعة المدني.

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه، في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فافتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر». سنن ابن ماجه (٩٧)، وأخرجه الترمذي عن حذيفة أيضاً، وقال: هذا حديث حسن. عارضة الأحوزي (١٣٠ / ١٣).

وقال الشيخ الألباني: «حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمارة، وتمسكوا بعهد ابن مسعود» قد روي من حديث عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٣٣).

وقال في «ظلال الجنة»: «حديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير مولى لربيعي بن حراش، واسمه هلال، وهو مجهول، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله: ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير، ولذا قال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع لما بينته في الصحيحة (١٢٣٣) وخرجت له هناك ثلاثة شواهد يقطع الواقف عليها بصحة الحديث وقوته». السنة لابن أبي عاصم، بتخريج الألباني رقم (١١٤٨)، وانظر: صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٧٢).

٥٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وزْرُهَا، وَوزْرٌ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١).

وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأنَّ حكم الشيء حكم نظيره، وشبيه الشيء مُنجذبٌ إليه^(٢).

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجَنَابِي النَّارِ، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، وَالصُّوفُ، وَعَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ، فَأَذَنَ وَأَقَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدٍ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٣﴾، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِإِعَادٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿٤﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ نَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ، كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَتِ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وزْرُهَا وَوزْرٌ مِنْ عَمَلِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، وأنها حجاب من النار. شرح النووي (١٠٤/٧)، وكذلك في كتاب العلم: باب من سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أو سَيِّئَةً. شرح النووي (٢٢٥/١٦).

وأخرج أحمد في المسند (٣٥٧/٤، ٣٦٢)، وابن ماجه في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. سنن ابن ماجه (٧٤/١) (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧). والنسائي في سننه في الزكاة: باب التحريض على الزكاة، برقم (٢٥٥٤)، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٧٥/٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشابهة في الظاهر تُورث نوعَ مودَّةٍ ومحبَّةٍ وموالاتٍ في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تُورثُ المشابهة في الظاهر، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحقُّ والتجربةُ، حتى إنَّ الرجلين إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثمَّ اجتمعا في دار غريبة كان بينهما من المودة والموالات والائتلافِ أمرٌ عظيمٌ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأنَّ الاشتراك في البلد نوعٌ وصِفٌ اختصَّ به عن

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٥

فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟! وذلك: أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة: من موالاته كل قوم لموافقهم، ومعاداتهم لمخالفهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيراً ما يختار أهلها ويؤثرون من يشاركهم في أمورهم وشهواتهم، إمّا للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك، وإمّا لتلذذهم بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يحبون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإمّا لكرهاتهم امتيازهم بالخير: إمّا حسداً له على ذلك، وإمّا لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمله الناس دونهم، وإمّا لئلا يكون له عليهم حجة، وإمّا لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت مئته وخطره^(١) ونحو ذلك من الأسباب.

قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِنْدِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].
وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن».

بلد الغربية، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك: لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة، إمّا على الملوك، وإمّا على الدين وكذلك تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم، بينهم مناسبة تورث مشابة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص. اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٢١).

(١) في الاستقامة: وحظره.

٥٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمشاركة: قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشراف في الشرب، والكذب، والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، أو السارق الذي يود أن يسرق غيره أيضاً، لكن في غير العين التي رزى بها، والتي سرقتها. وأما الداعي الثاني^(١): فقد يأمر الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه، وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم: انتقصوه، واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر، نظيره موجود في المعروف، وأبلغ منه، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعو إلى الإيمان، والعلم، والصدق، والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل ذلك مثله^(٢): صار له داع آخر، لاسيما إذا كان نظيره، لاسيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن. فإن وجد من يحب موافقته على ذلك، ومشاركته له، من المؤمنين والصالحين، ومن يبغضه إذا لم يفعل ذلك: صار له داع ثالث.

فإذا أمره بذلك وآذوه على ذلك، وعادوه، وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع. ولهذا يؤمر المؤمن أن يقابلوا السيئات بصددها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المريض بصدده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات، ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع.

(١) الداعي الأول: حبة موافقيهم، وبغض مخالفيهم.

(٢) في الاستقامة: من يعمل مثل ذلك.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويؤمّر أيضًا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة، بحسب قدرته وإمكانه.
قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وروي عن الشافعي رحمته الله أنه قال: «لو فكّر النَّاسُ كلُّهم في سورة العصر لكَفَّتْهُمْ». وهو كما قال؛ فإنَّ الله تعالى أخبر فيها: أنَّ جميع النَّاسِ خاسرون إلا مَنْ كان في نفسه مؤمنًا صالحًا، ومع غيره موصيًا بالحقِّ موصيًا بالصَّبْرِ.

وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببًا لعلوِّ الدرجة، وعظيم الأجر: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ: زِيدَ فِي بَلَاءِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ: خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمِشِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١).
وحيثنَّ فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين؛

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن: باب الصبر على البلاء، من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. سنن ابن ماجه، رقم (٤٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء. عارضة الأحوذني (٩/٢٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ الألباني: «رواه الترمذي (٦٤/٢) وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي (٣٢٠/٢)، والطحاوي (٦١/٣)، وابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (٤٠/١) (٤١)، وأحمد (١٧٢/١)، (١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والضياء في المختارة (٣٤٩/١) من طريق عاصم بن بهدلة، حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: «قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً، قال: فقال: الأنبياءُ ثُمَّ...» الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت -أي الألباني-: وهذا سند جيد، رجاله كلُّهم رجالٌ الشيخين، غير أنَّ عاصمًا إنَّما أخرجا له مقرونًا بغيره، ولم يتفرّد به، فقد أخرجه ابن حبان (٦٩٨)، والمحامي (٩٢/٣) (٢)، والحاكم أيضًا من طريق العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعدٍ به، بالرواية الثانية. والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخاري، فالحديث صحيح -والحمد لله-. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٣، ١٤٤).

٥٨ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلا بُدَّ من الصَّبْرِ على فعلِ الحَسَنِ المأمورِ به، وعلى تَرْكِ السَّيِّئِ المنهَى عنه.
ويدخلُ في ذلك: الصَّبْرُ على الأذى، وعلى ما يقالُ، والصَّبْرُ على ما يصيبه من المكارِه،
والصَّبْرُ عن البَطْرِ عند النِّعَمِ، وغير ذلك من أنواع الصَّبْرِ.
ولا يمكن العبد أن يصبرَ إن لم يكن له ما يطمئنُّ به، ويتنعمُّ به، ويتغذى به، وهو اليقينُ،
كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،
سَلُّوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُّوهُمَا اللَّهَ»^(١).
وكذلك إذا أمرَ غيرُه بِحَسَنِ^(٢)، أو أَحَبَّ موافقتهُ على ذلك، أو نَهَى غيرَه عن

(١) أخرج ابن ماجه عن أوسط بن إسماعيل البجلي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، يَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبُرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْمَعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». ابن ماجه رقم (٣٨٤٩)، وأحمد في المسند (١/٣، ٥، ٨، ٩).

وأخرج أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق، عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ عَامَ أَوَّلِ: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ شَيْئًا خَيْرًا لَهُ مِنَ الْعَافِيَةِ». قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ الْمَرْوَزِيُّ حَدِيثَ أَوْسَطَ بَسْنَدٍ آخَرَ، قَالَ فِيهِ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ مَطُولٌ مَا قَبْلَهُ. انظر: مسند أبي بكر الصديق للمروزي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط رقم (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٣٤)، والحديث صحَّحه العلامة الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣١٠٤).

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أَي: «كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَبَدِّخْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَالْحُسْنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَجْلِسُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ». عمدة التفسير (١/١٧٣).

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦١

وقال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَيَّ أَنَا نَزُّهُهُ بِالْبُخْلِ، فَقَالَ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! - وفي رواية - إِنَّ السَّيِّدَ لَا يَكُونُ بِخِيَلًا، بَلْ سَيِّدُكُمْ: الْأَبْيَضُ الْجَعْدُ، الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ»^(١).

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: «إِذَا مَا أَنْ تُعْطِينِي، وَإِذَا مَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: وَتَقُولُ: وَإِذَا مَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!»^(٢). فجعل البخل من أعظم الأمراض.

(١) الحديث رواه الطبراني في الصغير، عن كعب بن مالك إلا أنه قال: «بَلْ سَيِّدُكُمْ الْجَعْدُ الْقَطَطُ عَمْرُ بْنُ الْجَمُوحِ». الروض الداني (١/١٩٩)، ورواه في الوسيط أيضًا، وفي المعجم الكبير إسناده عن كعب فيها: «قَالُوا: فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ». المعجم الكبير (١٩/٨١). قال في مجمع الزوائد (٩/٣١٥): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني، ولم أر من ضعفها».

وفي «المصنف» رواية عن كعب فيها: قَالَ لِبْنِي سَاعِدَةَ. مصنف عبد الرزاق (١١/٣٣٨) (٢٧٠٥) قال ابن عبد البر: هو خطأ، إنما هو: بني ساردة، لأنهم من بني سلمة، وفي الأدب المفرد (٢٦٩): «بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُ بْنُ الْجَمُوحِ». قال الزهري وابن إسحاق: بشر بن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجموح، وقال ابن عبد البر: والنفس إلى ما قال أميل. فضل الله الصمد (١/٣٩٦). وصحح الشيخ الألباني الحديث، انظر صحيح الجامع الصغير (٦/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في موضعين منه: في كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، وفي كتاب المغازي: باب قصة عثمان والبحرين. عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْتُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ، وَسُفْيَانُ رَاوِيهِ عَنْهُ] وَقَالَ -أَي: جَابِر- مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِذَا مَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ؟! قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعَتْكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا =

٦٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفي صحيح مسلم، عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: «قسّم النبي ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحقُّ به منهم، فقال: إنهم خيرٌوني بين أن يسألوني بفحشٍ، وبين أن يبخلوني ولست بباخلٍ»^(١).

يقول: إنهم سألوني^(٢) مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقد خيروني بين أمرين مكروهين، لا يتركوني من أحدهما: المسألة الفاحشة والتبخل، والتبخل أشدُّ، فأدفع الأشدَّ بإعطائهم.

والبخل جنسٌ تحته أنواعٌ: كباثرٌ وغيرُ كباثر.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ

يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

أريد أن أعطيك». فتح الباري (٦/ ٢٧٤)، (٧/ ٦٩٧).

قال الحافظ: «قوله: «وأي داءٍ أدوى من البخل؟!»، قال عياض: كذا وقع أدوى، غير مهموز، من دوي، إذا كان به مرضٌ في جوفه، والصواب: أدواً بالهمز لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة». فتح الباري (٦/ ٢٧٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفعة، ومن يخاف على إيمانه.

قال النووي: «معناه: أنهم أخوا في المسألة لضعف إيمانهم، وأجئوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخلٍ». شرح النووي (٧/ ١٤٦).

والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث الأعمش، المسند (١/ ١٠٣) ط. الاعتصام، وأراد بالفحش: التعدي في القول، لا الفحش الذي هو من قذع الكلام ورديه، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة. النهاية (٣/ ٤١٥).

(٢) في الاستقامة: يسألوني.

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٦٣﴾

وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ ﴿التوبة: ٥٤﴾.
وقال: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِقَافًا
فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ ﴿التوبة: ٧٦-٧٧﴾.

وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾ ﴿محمد: ٣٨﴾.

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ﴿الماعون: ٤-٧﴾.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُجُوهُهُمْ﴾ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

وكثيرٌ من الآي في القرآن؛ من الأمر بالإيتاء والإعطاء، وذمٌ من ترك ذلك، كُله ذمٌ
في البخل.

وكذلك ذمُّه للجبن كثيرٌ في مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلِ
أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾
﴿الأنفال: ١٦﴾.

وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِيَمْنَعَكُمُ وَمَا هُمْ بِمَنْكُرٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ
يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُوثَ مَلْجَأًا أَوْ مَغْرَبًا أَوْ مُدْخَلًا لَوْلُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾
﴿التوبة: ٥٦-٥٧﴾.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ ﴿محمد: ٢٠﴾.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْفِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتَالَ لَوْلَا
أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْفَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَنِيلاً﴾ ﴿النساء: ٧٧﴾.

٦٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وما في القرآن من الحِصِّ على الجهادِ والترغيبِ فيه، وذمِّ النَّكِلِينَ عنه، والتاركين له: كلُّه ذمٌّ للجُبِينِ.

ولمَّا كان صلاحُ بني آدمَ لا يتمُّ - في دينهم وديناهم - إلا بالشجاعةِ والكرمِ، بيَّنَ اللهُ سبحانه: أنَّه من تولى عنه - بتركِ الجهادِ بنفسِه - أبدلَ اللهُ به من يقومُ بذلك، ومن تولى عنه بإنفاقِ مالِه، أبدلَ اللهُ به من يقومُ بذلك.

فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوه شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿التوبة: ٣٨-٣٩﴾.

وقال تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُولًا تُدْعُونَ لِنُفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ ءَ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴿محمد: ٣٨﴾.

وبالشجاعةِ والكرمِ في سبيلِ اللهِ فَضَّلَ اللهُ السابقينَ فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴿الحديد: ١٠﴾.

وقد ذكَّرَ الجهادَ بالنفسِ والمالِ في سبيلِه، ومدحَه في غيرِ آيةٍ من كتابِه، وذلك هو الشجاعةُ والسَّماحةُ في طاعتهِ سبحانه. [وطاعةِ رسولِه، وملاكُ الشجاعةِ الصبرُ الذي يتضمَّنُ قوَّةَ القلبِ وثباته، ولهذا قال تعالى] ^(١) ﴿كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿البقرة: ٢٤٩﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَأْتِيْتُمْ فِيهَا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ

(١) ما بين المعكفين زيادة من الاستقامة.

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ٦٥

اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿[الأَنْفَال: ٤٥-٤٦].﴾

والشجاعة ليست هي قوة البدن، فقد يكون الرجل قويَّ البدنِ ضعيفَ القلبِ، وإنما هي قوة القلبِ وثباته؛ فإنَّ القتالَ مدارُهُ على قوَّةِ البدنِ وصنعتِه للقتالِ، وعلى قوة القلبِ وخبرته به، والمحمودُ منها ما كان بعلمٍ ومعرفةٍ، دون التهورِ الذي لا يفكرُ صاحبه، ولا يميزُ بين المحمودِ والمذمومِ.

ولهذا كان القويُّ الشديدُ: هو الذي يملكُ نفسه عند الغضبِ حتَّى يفعلَ ما يصلحُ دون ما لا يصلحُ، فأما المغلوبُ حين غضبه فليس هو بشجاعٍ ولا شديدٍ. وقد تقدَّم أنَّ جماعَ ذلك هو الصَّبْرُ، فإنَّه لا بُدَّ منه.

والصَّبْرُ صبران: صبرٌ عند الغضبِ، وصبرٌ عند المصيبةِ، كما قال الحسنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما تجرَّعَ عبدٌ جرعةً^(١) أعظمَ من جرعةِ حِلْمٍ عند غَضَبٍ، وجرعةِ صَبْرٍ عند مُصِيبَةٍ». وذلك لأنَّ أصلَ ذلك: هو الصبرُ على المؤلمِ، وهذا هو الشجاعُ الشديدُ الذي يصبرُ على المؤلمِ.

والمؤلمُ إن كان ممَّا يمكن دفعُهُ: أثارَ الغضبِ، وإن كان ممَّا لا يمكنُ دفعُهُ: أثارَ الحزنِ، ولهذا يجمُرُ الوجهُ عند الغضبِ، لثورانِ الدَّمِ عند استشعارِ القُدْرَةِ، ويصفرُّ عند الحزنِ، لِغَوْرِ^(٢) الدَّمِ عند استشعارِ العَجْزِ.

ولهذا جمَعَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الرَّقُوبُ الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمَ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ

(١) الجرعةُ: تُروى بالضمِّ والفتح، فالضمُّ: الاسمُ من الشربِ اليسيرِ، والفتحُ: المرَّةُ الواحدةُ منه.

(٢) غَارَ الماءَ غَوْرًا وغَوْرًا، وغَوَّرَ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَسَفَلَ فِيهَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: غَارَ الْمَاءُ وَغَوَّرَ: ذَهَبَ فِي

العيونِ. لسان العرب (٣٣١٣).

٦٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الصَّرْعَةَ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

فَذَكَرَ مَا يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَالصَّبْرَ عِنْدَ الْغَضَبِ.

قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦] الآية.

وقال تعالى في الغضب: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾

[فصلت: ٣٥].

وهذا الجمع بين صبر المصيبة، وصبر الغضب: نظير الجمع بين صبر المصيبة، وصبر النعمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ أَدَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكْفُرُ كَفُورًا ﴿٩﴾ وَلَيْنِ أَدَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا ﴿١٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩-١١].

وقال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم حيث قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب.

قال النووي: «أما الرقوب: بفتح الراء وتخفيف القاف، والصرعة بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الذي يصرع الناس كثيرًا، وأصل الرقوب في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولد، ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعًا، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه فيكتب له ثواب مصيبتهم به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطًا وسلفًا، وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعًا، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح»، شرح النووي (١٦/١٦٢).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب». مختصر سنن أبي داود (٧/١٦٥، ٤٦١١)، وأخرجه أحمد أتم من ذلك في المسند (٥/٢٢٣-٢٢٤) معارف.

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٦٩﴾

وقال: «مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ: فَمَنْ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ: فَمِنْ الشَّيْطَانِ»^(١).

وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا حُزْنَ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»^(٢).

وقال: «مَنْ يُنْحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذِّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ»^(٣).
واشترط على النساء في البيعة: «أَلَّا يُنْحَنَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «دَعْمُهُنَّ يَبْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ» المسند (٣٠٧/٢) (٢١٢٧) ط الاعتصام. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، المسند (٤/٤)، (٤١/٥-٤٢) ط، المعارف، ورواه الطبري بنحوه في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء بغير نوح وصياح، منحة المعبود (١/١٥٩) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهو موثق (مجمع الزوائد ٣/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». فتح الباري (٣/٢٠٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز: باب عيادة المريض. شرح النووي (٦/٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت. (فتح الباري (٣/١٩١)، ومسلم في كتاب الجنائز: باب تحريم النياحة. شرح النووي (٦/٢٣٥)، والترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح: عارضة الأحوزي (٤/٢٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز: باب ما ينهى من النوح والبكاء، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين أو ابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأة أخرى». فتح الباري (٣/٢١٠).

وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب تحريم النياحة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخذ

الأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧١﴾

وقال: «لَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(١).

إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد: من العدل، وترك العدوان، أتباعاً لقوله تعالى:

﴿...﴾ [المائدة: ٨].

ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونهى عن لباس الحرير، والتختم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة،

وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف، والخيلاء في النعم^(٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد: باب أعف الناس قتلة أهل الإيوان، عن عبد الله بن مسعود ... به.

سنن ابن ماجه رقم (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

أعف: اسم تفضيل من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من أهل الملة: أهل

الإيوان، قتلة: بكسر القاف، للهيئة.

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا، عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ

أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا....» الحديث، شرح النووي

(٣٧/١٢)، وأخرجه الترمذي عن بريدة به وقال: حديث بريدة حديث صحيح، عارضة الأحوذى (٦/

١٧٩)، وابن ماجه من حديث بريدة برقم (٢٨٥٨)، ومن حديث صفوان بن عسال، قال: «بَعَثَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: ...» وذكر الحديث، سنن ابن ماجه رقم (٢٨٥٧) قال في الزوائد:

إسناده حسن. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٠٦).

وأخرج أبو داود حديث بريدة في كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين. عون المعبود (٧/٢٧٣)(٢٥٩٦).

وأخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٠)(٤/٢٤٠)(٥/٣٥٨).

وقال النووي: «السرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير ثم ترجع إليه، الوليد: الصبي». شرح النووي (٣٧/١٢).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب، قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا

بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ: الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ

الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ،

٧٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ، وَالْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ^(١)، وَجَعَلَ فِيهِمُ الْحَسْفَ وَالْمَسْخَ، إِنْ هُمْ ارْتَكَبُوا ذَلِكَ^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَحُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال عن قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وهذه الأمور الثلاثة - مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة - هي جوامع هذا الباب؛ وذلك: أن الإنسان بين ما يحبُّه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه، ونفرتيه.

وإذا حصل الأول، أو اندفع الثاني: أوجب له فرحاً وسُوراً، وإن حصل الثاني، أو اندفع الأول، حصل له حزنٌ.

فهو محتاج عند المحبة والشهوة: أن يصبر عن عدوانها، وعند الغضب، والنفرة:

وَعَنِ الْقِسِيِّ، وَعَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ». شرح النووي (١٤ / ٣١).

وأخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة فسقاه مجوسياً في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الذبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإمَّا لهم في الدنيا». شرح النووي (١٤ / ٣٧).

وأخرج البخاري في كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» فتح الباري (١٠ / ٢٦٨).

(١) في الاستقامة: وذم الذين يستحلون الحمر والحرير والمعازف وجعل فيهم.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَّ والحَرِيرَ والحَمْرَ والمعَاذِفَ، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنبِ علمِ يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فييبسُّهم الله، ويضع العلم، ويمسخُ آخرين قردةً وحنازير إلى يوم القيامة» فتح الباري (١٠ / ٥٣).

الحِرُّ: - بالحاء المهملة مكسورة، والراء خفيفة - هو الفرج، والمعنى: يستحلُّون الزنا، والسارحة: المشاة التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح، والتبييت: الإهلاك بالليل، ويضع العلم يدكك الجبل.

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٣

أن يصبرَ على عُدْوَانِهِمَا، وعند الفَرَح: أن يصبرَ عن عُدْوَانِهِ، وعند المصيبة: أن يصبرَ عن الجزعِ منها.

فالنبيُّ ﷺ ذَكَرَ الصَّوْتَيْنِ الْأَحْمَقَيْنِ الْفَاجِرَيْنِ: الصَّوْتِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِعْتِدَاءَ فِي الْفَرَحِ، حَتَّى يَصِيرَ الْإِنْسَانُ فَرَحًا فَخُورًا، وَالصَّوْتِ الَّذِي يُوجِبُ الْجَزَعَ عِنْدَ الْحُزَنِ، حَتَّى يَصِيرَ الْإِنْسَانُ هَلُوعًا، جَزُوعًا.

وأما الصَّوْتُ الَّذِي يثيرُ الغضبَ لله: فكالأصواتِ التي تُقالُ في الجهادِ من الأشعارِ المنشدة، فتلك لم تكن بآلاتٍ، وكذلك أصواتُ الشُّهْرَةِ فِي الْفَرَحِ، فرخصَ منها فيما وردت به السُّنَّةُ: من الضَّرْبِ بِالذُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَالْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وعامةُ الأشعارِ التي تُنشدُ بالأصواتِ لتحريكِ النفوسِ هي من هذه الأقسامِ الأربعة، وهي: التَّشْبِيهُ^(١)، وأشعارُ الغضبِ والحمية، وهي الحماسةُ والهجاءُ، وأشعارُ المصائبِ كالمراثي، وأشعارُ النِّعمِ والفَرَحِ وهي المدائحُ.

والشُّعْرَاءُ جَرَتِ عَادَتُهُمْ أَنْ يَمْشُوا مَعَ الطَّبَعِ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٣٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿﴾ [الشعراء: ٢٢٥-٢٢٦].

ولهذا أخبرَ أَنَّهُمْ: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿﴾. والغاوي: هو الَّذِي يَتَّبِعُ هَوَاهُ بغيرِ علمٍ، وهذا هو الغيُّ، وهو خلافُ الرَّاشِدِ، كما أَنَّ الصَّالِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ مصلحتهُ هو خِلافُ المَهْتَدِي، قال الله ﷻ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا صَلَ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿﴾ [النجم: ١-٢].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

(١) في الاستقامة: هذه الأقسامُ الأربعة: أشعارُ المحبةِ وهي النسيبُ، و...

(٢) أخرج ابن أبي عاصم في السنة، عن أبي مسعود، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة ابن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ... نحوه.

قال الشيخ الألباني: «حديثٌ صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، لولا أن عبد الله بن صالح ويكنى بأبي صالح، فيه ضعفٌ لكنَّه لم يتفرَّد به كما يأتي، فالحديثُ صحيحٌ، وأبو مسعودٍ هو أحمد بن الفرات الضبيُّ الرازيُّ،

٧٤ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة، وجنس السَّحَاحَةِ، إذ كان عَدَمُ هذين مذموماً على الإطلاق، وأمَّا وجودُهُما ففيه تحصيلُ مقاصدِ النفوسِ على الإطلاق، لكنَّ العاقبةَ في ذلك للمتقين، وأمَّا غيرُ المتقين: فلهم عاجلةٌ لا عاقبةَ. والعاقبةُ - وإن كانت في الآخرة - فتكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذَكَرَ قِصَّةَ نوح، ونجاته بالسفينة: ﴿قِيلَ يَنْوُحُ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنَمِتُهُمْ إِمًّا يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إلى قوله: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨-٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والفرقان: أن يُحَمَّدَ من ذلك ما حَمَدَهُ اللهُ ورسولُهُ؛ فإنَّ اللهُ تعالى هو الذي حَمَدَهُ زَيْنٌ، وذَمَّهُ شَيْنٌ، دون غيره من الشُّعْرَاءِ والخُطْبَاءِ وغيرهم.

وهو ثقةٌ حافظ، مات سنة (٢٥٨).

والحديث أخرجه الحاكم (٩٦/١) من طريقين آخرين، عن أبي صالح به، ولفظه: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعَهَّدُ لِينَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادًا». وتابعه عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وعنه الحاكم وسنده صحيح، وابن ماجه أيضا (٤٢، ٤٣، ٤٤). ظلال الجنة في تخريج السنة (١٩/١) (٣٣).

قال الشيخ فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ: «بليغةٌ من المبالغة، أي: بالغ فيها بالإنذار، والتخويف وجلت: خافت، ذرَفَتْ: سألت، النواجذُ: الأضراسُ، «على البيضاء»: أي: الملة والحجبة الواضحة التي لا تقبل الشبهة أصلاً، «إنما المؤمن»: أي: شأن المؤمن، «الأنف»: أي: الذي جعل الرَّمَامُ من أنفه، فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء: «حيثما قيد»: أي: سيق». سنن ابن ماجه (١٦/١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٥

ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي ﷺ: «إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَذَمِّي شَيْنٌ». قَالَ لَهُ: ذَلِكَ اللَّهُ»^(١).

والله سبحانه حمداً الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَلِكَ اللَّهُ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، عارضة الأحوذني (١٥٣/١٢).

قال الحافظ: «رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -». وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلًا؟ وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الآية، ومن طريق الحسن نحوه». فتح الباري (٤٥٧/٨). والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٨٨/٣)، (٢٩٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرج نحوه في الجهاد عنه: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فتح الباري (٤٥٠/١٣)، (٣٣/٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، شرح النووي (٤٩/١٣).

وأخرجه أحمد، المسند (٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب النية في القتال. سنن ابن ماجه، رقم (٢٧٨٣).

وأخرج الترمذي الحديث في سننه في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. عارضة الأحوذني (١٥٠/٧).

وأبو داود في الجهاد: باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، مختصر سنن أبي داود (٣/٣٧٢) (٢٤٠٧) والنسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سنن النسائي (٢٣/٦) (٣١٣٦).

٧٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقد قال سبحانه: ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٣٩].

وذلك: أن هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فكلُّ ما كان لأجل الغاية التي خُلِقَ لها الخلق: كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه وينفعه الله به، وهذه هي الأعمال الصالحة.

ولهذا كان الناس أربعة أصناف:

مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشِجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْجَنَّةِ.

وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشِجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ، فَهَذَا يَتَنَفَّعُ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ.

وَمَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ، لَكِنْ لَا بِشِجَاعَةٍ، وَلَا بِسَمَاحَةٍ^(١)؛ فَهَذَا فِيهِ مِنَ النَّفَاقِ وَنَقْصِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ لَا يَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَا فِيهِ شِجَاعَةٌ وَلَا سَمَاحَةٌ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ.

فهذه الأخلاق والأعمال يحتاج إليها المؤمنُ عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم محتاجون إلى صلاح نفوسهم، ودفع الذنوب والمصائب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم.

قال الحافظ: «المراد بقوله: «كلمة الله هي العليا». كلمة التوحيد، أي: كلمة توحيد الله، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة: القضية. قال الراغب: كلُّ قضية تُسَمَّى كلمةً، سواء كانت قولاً أو فعلاً، والمراد هنا: حكمه وشرعه». فتح الباري: (١٣/٤٥١).

الحمية: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

(١) في الاستقامة: لكن بلا شجاعة ولا سماحة.

٧٧ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويحتاجون أيضًا إلى أمرٍ غيرهم ونهيه، بحسبِ قدرتهم.
وكلُّ من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرًا على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عليه.

وهذا لأنَّ الله أمرَ المؤمنين بالإيمان والعملِ الصَّالحِ، وأمرهم بدعوة النَّاسِ، وجهادهم على الإيمان والعملِ الصَّالحِ.

كما قال الله تعالى^(١): ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿الحج: ٤٠-٤١﴾.

وكما قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿غافر: ٥١﴾.

وكما قال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿المجادلة: ٢١﴾.

وكما قال: ﴿وَإِن جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿الصافات: ١٧٣﴾.

وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿المائدة: ٥٦﴾^(٢).

ولمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، والجهادِ في سبيلِ الله من الابتلاءِ، والمحنِ؛ ما يتعرَّضُ به المرءُ للفتنة؛ صار في النَّاسِ من يتعلَّلُ لتركِ ما وجبَ عليه من ذلك بأنه يطلبُ السلامةَ من الفتنةِ.

كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَكْفُرُ أَتَدْنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴿التوبة: ٤٩﴾.

وقد ذكروا في التفسير: أنَّها نزلت في الجَدِّ بن قيسٍ لَمَّا أمره النبي ﷺ بالتَّجَهُّزِ لِعَزْوِ

(١) في طبعة المدني: ولكنَّهم كما قال الله تعالى.

(٢) زيادةٌ من الاستقامة.

٨٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالله على الأمرين^(١) والقيام بالواجب وترك المحذور متلازم، لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلها جميعاً، أو تركها جميعاً، مثل كثير ممن يحب الرياسة، أو المال أو شهوات الغي.

فإذا فعل ما وجب عليه، من أمر، ونهي، وجهاد، وإمارة، ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل معها شيئاً من المحظورات.

فالواجب عليه حينئذ: أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور: لم يترك ذلك، لما يخاف من أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة. وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً: لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين، من الحسنات والسيئات فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يؤمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وبينهاها: إمّا بمعروف، وإمّا بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

فإن الأمر: هو طلب الفعل وإرادته.

والنهي: طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته.

وفعلهم فتنه، وأفوام يتركون الأمر والنهي والقتال جملةً، وهذا القسم الثالث الوسط الذي ذكره الشيخ هنا رحمة الله ولكنه لم يكن منصوباً عليه صراحة، تصرف الدكتور جميل رحمة الله في النص، وقال: والناس فيه على قسمين، وتبعه الدكتور سالم، مع نصه على أن الثابت في المخطوطة التي اعتمدها هو: والناس فيه ثلاثة أقسام!!

(١) زيادة من الاستقامة.

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨١

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بُدَّ أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمرٍ، وتناهٍ عن أمرٍ، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنان، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة: حصل باثنين، أحدهما: إمام، والآخر: مأموماً.

كما قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١) وكانا متقاربين في القراءة.

وأما في الأمور العادية، ففي السنن: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين، عن مالك بن الحويرث، قال: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». وجاء جلاء إبهام أحد الرجلين، الذي هو مالك بن الحويرث نفسه في كتاب الجهاد: باب سفر الاثنين، من صحيح البخاري، فتح الباري (١٣١/٢).

وأخرج مسلم حديث مالك من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك به، وزاد: قَالَ الْحَدَّاءُ: «وَكَاْنَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ». شرح النووي (١٧٥/٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب من أحق بالإمامة، عن مالك بن الحويرث به. سنن ابن ماجه (٣١٣/١) (٩٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، وباب إقامة كل واحد لنفسه، سنن النسائي (٨/٢، ٩، ٢١) وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السنن (٧٧/٢)، وأحمد في المسند (٥٣/٥)، والترمذي في صحيحه في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، عارضة الأحوذى (٦/٢).

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلِيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». عون المعبود (٢٦٧/٧) (٢٥٩١). وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلِيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. عون المعبود (٢٦٧/٧) (٢٥٩٢). نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحديث في سنن أبي داود من رواية نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٨٥

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ الرَّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ هُمْ بِلِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ: مِنَ الصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ^(١).

فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَعَلَّمَهُ لَوْجِهَ اللَّهِ كَانَ صَدِيقًا، وَمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَقِتْلًا، كَانَ شَهِيدًا، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ؛ كَانَ صَالِحًا.

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من أُعطيَ ما لا فلم يحج منه، ولم يرك: سأل الرجعة وقت الموت»^(٢).

فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيْقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُجِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». شرح النووي (١٣/٥٠)، أخرج الترمذي في سننه، في كتاب الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله. عارضة الأحوذني (٩/٢٢٦).

وأخرج النسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب من قاتل ليقال فلان جريء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مثله، سنن النسائي (٦/٢٣).

قال النووي رحمته الله: «في الحديث أن العمومات في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كلُّه محمودٌ على من فعل ذلك لله تعالى مخلصًا». شرح النووي (١٣/٥).

(١) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وهذا الترتيب المذكور في الآية، هو مرادُ شيخ الإسلام في قوله: الثلاثة الذين بعد النبيين، والشهداء، والصالحين.

(٢) أخرج الترمذي بسنده عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من كان له مالٌ يُبلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسَ، اتَّقِ اللَّهَ، إِنَّمَا سَأَلَ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، قَالَ: سَأَلُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١) وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ

٨٦ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون، حقًا وصوابًا، وما يأمر به وما ينهى عنه كما جاءت به الرُّسُل عن الله، فهذا هو الصوابُ الموافق للسُّنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله^(١).

كما أن العبادات التي نتعبدُ بها^(٢): إذا كانت مما شرعه الله، وأمر الله به ورسوله: كانت حقًا وصوابًا، موافقًا لما بعث الله به رسله، وما لم يكن كذلك من القسمين: كان من الباطل والبدع المضلَّة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علمًا، ومعقولات، وعبادات، ومجاهدات، وأذواقًا، ومقامات.

ويحتاج^(٣) أيضًا: أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهي الله، ويُخبر بها أخبر الله به؛ لأنه حق وإيمان وهدى، كما أخبرت به الرُّسُل، كما تحتاج العبادَةُ إلى أن يُقصدَ بها وجهُ الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السُّمعة والرياء: كان بمنزلة المقاتل شجاعةً وحميةً ورياءً.

أَمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴿ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْمَلُونَ﴾. قال: فما يُوجبُ الرِّكَاةَ؟ قال: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، قال: فما يُوجبُ الْحَجَّ؟ قال: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

ورواه عن ابن عباس مرفوعًا قال: «حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جَنَابٍ عن الضحاك عن ابن عباس قوله، ولم يرفعه، وهذا أصحُّ من رواية عبد الرزاق وهي المرفوعة، وأبو جَنَابٍ اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث». عارضة الأحوذني (١١) / (٢٠٦).

(١) في الاستقامة: كما أن العبادات التي يتعبدُ بها.

(٢) معطوف على قوله - قبل - فهذه الأمور العلمية الكلامية، يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به...

(٣) معطوف على قوله - قبل - فهذه الأمور العلمية الكلامية، يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به...

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن هنا يَبَيَّنُ لك ما وَقَعَ فيه كثيرٌ من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال^(١)، فكثيراً ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة، أو ما يتضمَّنُ خلاف السنة ووافقها^(٢).

وكثيراً ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمَّنُ مشروعاً ومحظوراً.

وكثيراً ما يُقاتِل هؤلاء قتالاً مخالفاً للقتال المأمور به، أو مُتَضَمِّناً لمأمور به ومحظور. ثمَّ كلٌّ من الأقسام الثلاثة: المأمور به، والمحظور، والمشتمل على الأمرين: قد يكون لصاحبه نيَّة حسنة، وقد يكون مُتَّبِعاً لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا. فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية: الفيء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها، والمنذورة، وأنواع العطايا، والصدقات، والصلوات.

وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ. والسيئ من ذلك: قد يكون صاحبه مُحْطِئاً، أو ناسياً مغفوراً له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر، وخطؤه مغفور له.

وقد يكون^(٣) صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفوراً بتوبة، أو بحسنات تحو السيئات، أو مكفراً بمصائب الدنيا، ونحو ذلك.

إلا أن دين الله، الذي أنزل به كُتُبُه، وبعث به رُسُلَه: ما تقدَّم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح.

وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحدٍ غيره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ

(١) في الاستقامة: زيادة: وأهل الحرب والقتال، من لبس الحق بالباطل في كثير من الأصول.

(٢) أي: يتضمَّنُ خلاف السنة وخلاف وفاقها.

(٣) الضمير المستتر الواقع اسماً للفعل الناسخ، مرجعه إلى قوله: والسيئ من ذلك.

﴿ ٨٨ ﴾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿ [آل عمران: ٨٥].
وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿ [آل عمران: ١٨-١٩].
والإسلامُ يجمعُ معنيين:

أحدهما: الاستسلامُ والانقيادُ، فلا يكونُ متكبرًا.

والثاني: الإخلاصُ؛ من قوله تعالى: ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩]. فلا يكونُ مشتركًا، وهو أن يُسلمَ العبدُ لله ربَّ العالمين.

كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١١١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأَنْعَام: ١٦١-١٦٣].

والإسلامُ يُستعملُ لازماً مُعَدَّى بحرفِ اللام، مثلما ذُكِرَ في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر: ٥٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

ومثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يُدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ ٨٩

أَتَيْنَا قُلَّ إِيَّاكَ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴿[الأنعام: ٧١-٧٢] (١).

ويستعمل (٢) متعدياً مقروناً بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيَّتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[البقرة: ١١١-١١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿[النساء: ١٢٥].

فقد أنكر الله أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان وأخبر أن كل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿[البقرة: ١١٢].

أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة، رداً لمزاعم من زعم (٣): أنه لا يدخل الجنة إلا متهوداً أو متنصرراً.

وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله، والإحسان - هما الأصلان المتقدمان؛ وهما: كون العمل خالصاً لله، صواباً موافقاً للسنة والشرعية.

وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمنٌ للقصد والنية لله؛ كما قال بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿[الأعراف: ٢٩].

(١) في الاستقامة: إثبات بقية الآية الثانية والسبعين من سورة الأنعام، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿

(٢) أي: الإسلام.

(٣) في الاستقامة: رداً لِمَا زعمه من زعمه.

٩٠ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقوله تعالى: ﴿ فَاقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

وتوجيه الوجه؛ كقول الخليل عليه السلام: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته من الليل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»^(١).

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَوَى

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْدِكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». شرح النووي (٥٨/٦).

وعلق الألباني على قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فقال: اعلم أن مذهب أهل الحق: أن جميع الكائنات خيرا وشرا، نفعها وضررها كلها من الله تعالى، ومعناه: أن الشر لا يتقرب به إليك، ولا يصعد إليك، إننا يصعد إليك الكلم الطيب، ولا يضاف إليك أدبا، فلا يقال: يا خالق الشر، وإن كان خالقه، وليس شرا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئا عبثا. الكلم الطيب (ص ٣٣).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، عن علي رضي الله عنه به، سنن النسائي (١٢٩/٢) (٨٩٧).

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، عن علي رضي الله عنه، وليس في الحديث ما يدل على اختصاصه بقيام الليل، عارضة الأحوذني (٣٠٥/١٢).

وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء، عن علي رضي الله عنه، عون المعبود (٤٦٣/٢) (٧٤٦). وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣/١) (٧٢٩) ط الاعتصام.

٩١ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إلى فراشه: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...». الحديث^(١).
فالوجه: يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه، كما يقال: أَيَّ وَجْهِ
تريد؟ أي: أي وجهه وناحية تقصد؟
وذلك أنها متلازمان، فحيث توجه الإنسان: توجه وجهه، ووجهه مُستلزم
لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعاً، فهي أربعة أمور:
والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه
وجهه الظاهر.

فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله؛ فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان
مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له؛ أن يكون عمله صالحاً^(٢)، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا نام، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلاً فقال: إذا أردت مضجعتك فقل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ - فذكر مثله - ثُمَّ قَالَ: فَقُلْتُ أَسْتَدْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فتح الباري (١١/١١٢-١١٧-١١٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من رواية البراء به، شرح النووي (٣٢/١٧).

وأخرج الترمذي في كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، عن البراء نحوه. عارضة الأحوذى (٢٨١/١٢).

وأخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، عن البراء بن عازب. سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٧٦).

(٢) في الاستقامة: زيادة: كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٣

قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ إِذَ الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، لِأَبْدَ مِنْ هَذَيْنِ، كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ مَجْرَدَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَنُطْقِ اللِّسَانِ مَعَ الْبَغْضِ لِّلَّهِ وَلِشَرَائِعِهِ؛ وَالِاسْتِكْبَارِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرَائِعِهِ: لَا يَكُونُ إِيمَانًا بِاتِّفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَقْتَرْنَ بِالتَّصْدِيقِ عَمَلٌ صَالِحٌ.
وَأَصْلُ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ؛ وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ، الْمُنَافِي لِلْبَغْضِ وَالِاسْتِكْبَارِ.

وَأَيْضًا؛ فإِخْرَاجِهِمُ الْعَمَلِ، يُشْعِرُ أَتَمَّهُمْ أَخْرَجُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ أَيْضًا، وَهَذَا بِاطِلُّ قِطْعًا؛ فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ، وَأَبْغَضَهُ وَعَادَاهُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ قِطْعًا بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَدْخَلُوا أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي الْإِيْمَانِ أَخْطَئُوا أَيْضًا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْإِيْمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ بَدَنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا ذِكْرُ عَمَلٍ مَعْيِنٍ، بَلْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَلْبِهِ، هَلْ يُتَّصَرَّفُ إِذَا رَأَى الرَّسُولَ وَأَعْدَاؤَهُ يَقَاتِلُونَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ وَيَحْضَرَ عَلَى نَصْرِ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ، هَلْ يُمْكِنُ مِثْلُ هَذَا فِي الْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَرَكَةٌ مَا إِلَى نَصْرِ الرَّسُولِ؟ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، فَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ الْمُتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَكَانَ عَدْمُهُ دَلِيلًا عَلَى انْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ». مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٧/٥٥٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي حُوطِبْنَا بِهَا، مِمَّا يُعَيِّنُ عَلَى أَنْ نَفْقَهُ مَرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ مَجَازًا؛ كَمَا أَخْطَأَ الْمَرْجُئَةُ فِي اسْمِ الْإِيْمَانِ، وَجَعَلُوا لَفْظَ الْإِيْمَانِ حَقِيقَةً فِي مَجْرَدِ التَّصْدِيقِ، وَتَنَاوَلَهُ لِلْأَعْمَالِ مَجَازًا». الْإِيْمَانُ (ص ١١١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَالِ الْمَالِكِيِّ الْمَغْرِبِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ أَهْلِ السَّنَةِ مِنَ الْأُمَّةِ وَخَلَفَهَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحِجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ مَا أوردته الْبُخَارِيُّ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَتَى نَقِصَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ نَقِصَ كَمَالُ الْإِيْمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيْمَانُ كَمَالًا، وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُو بَابَةَ كُلَّهَا، فَقَالَ: بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ، وَبَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَبَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَبَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمَرْجُئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ». شَرْحُ النَّوَوِيِّ (١/١٤٦).

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، أَثْبَتَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَنَقْصَانِهِ، مِنْ كِتَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ صَحِيحِهِ، فَتَحَ الْبَارِي (١/١٢٧).

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٥

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ إليك.
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين.

وكتب
أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان
عفا الله عنه



المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام الجنائز - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٣- الاستقامة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - ط ثانية مؤسسة قرطبة - مصر - بدون تاريخ.
- ٤- الاعتصام - العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية مصر - بدون تاريخ.
- ٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ومعه المرشد الأمين) - الشيخ فخر الدين الرازي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ط ثانية ١٣٦٩هـ.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي - ط المدني - طبعة ثانية - ١٤٠٧هـ.
- ٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري - بدون تاريخ.
- ٩- الإيمان - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠هـ.
- ١٠- تاريخ الطبري - الإمام محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٨٧م.
- ١١- الترغيب والترهيب - الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - مكتبة الجمهورية - تعليق الشيخ محمد خليل هراس - طبعة ١٣٩٠هـ.

١٠٠) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

- ٣٥- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير - اختصار وتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر - بدون تاريخ.
- ٣٦- عون المعبود - العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٣٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية بمصر - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٣٨- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - العلامة فضل الله الجيلاني - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ٣٩- الكلم الطيب - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - تعليق العلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الصحابة - ط أولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار المعارف بمصر.
- ٤١- مجمع الزوائد - الشيخ علي بن أبي بكر الهيثمي - ط القدسي - القاهرة.
- ٤٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٤٣- مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم - تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت - بدون تاريخ.
- ٤٤- المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (مع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي) مكتبة الكليات الأزهرية - للأستاذين عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهراوي - طبعة ١٩٧٨ م.
- ٤٥- مسند أبي بكر الصديق - الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن علي بن سعيد المروزي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، - المكتب الإسلامي - طبعة ثالثة ١٣٩٩ هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٤٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور - دار الاعتصام.
- ٤٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر.
- ٤٨- المصنف - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - طبعة أولى ١٣٩٠ هـ.
- ٤٩- المعجم الأوسط - الحافظ الطبراني - تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠- المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ.
- ٥١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مع إحياء علوم الدين) الحافظ زين الدين العراقي - طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - الإمام المحقق ابن القيم - مكتبة الفاروق الحديثة - بدون تاريخ.
- ٥٣- الملل والنحل - العلامة الشهرستاني - تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي.
- ٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - نشر عيسى البابي الحلبي.
- ٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية ببيروت.



١٠٢ ○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فهرس الكتاب

| | |
|--|----|
| المقدمة | ٥ |
| بين يدي الرسالة وخطبة الحاجة | ٦ |
| اتصاف أمة محمد ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٦ |
| هذه النشرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٩ |
| طبعة الشيخ محمد حامد الفقي للرسالة، وطبعة الدكتور محمد جميل غازي | ١٠ |
| نظرات في طبعة الدكتور جميل غازي | ١٠ |
| طبعة «دار الأرقم» للرسالة، ومنهجنا في الدراسة والتعليق، ونشرة الدكتور | |
| رشاد سالم لـ: «الاستقامة» | ١٢ |
| بداية رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٥ |
| الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات النبي ﷺ | ١٦ |
| الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات أمة محمد ﷺ | ١٨ |
| هذه الأمة خير الأمم للناس وأنفعهم للناس | ١٩ |
| ليس من شرط الأمر والنهي أن يصل إلى كل مكلف | ١٩ |
| إقامة الحدود من النهي عن المنكر | ٢٣ |
| قولهم: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر | ٢٤ |
| مراتب إنكار المنكر | ٢٥ |
| غلط فريقين من الناس في الأمر والنهي | ٢٨ |
| من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في | |
| الفتنة | ٣١ |

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٣

- ٣١..... أصول الاعتزال الخمس
- ٣٢..... اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة
- ٣٣..... علة إعراض النبي ﷺ عن عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله
- ٣٦..... اتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في المشتبهات
- ٣٨..... وجوب إخلاص الأعمال والأقوال لله تعالى
- ٤٠..... لا يكون العمل صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه
- ٤١..... لا بد في الأمر والنهي من الرفق
- ٤١..... ولا بد في الأمر والنهي من الحلم والصبر
- ٤٢..... بيان أنه لا بد من ثلاث خصال في الأمر الناهي: العلم، والرفق، والصبر
- ٤٣..... المعاصي سبب المصائب
- ٤٦..... الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان
- ٤٧..... من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء دونها
- ٤٩..... الله تعالى يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة
- ٥٠..... العدل نظام كل شيء، وبيان أقسام الناس
- ٥١..... كثير من أهل المنكر يحبون مَنْ يوافقهم على ما هم فيه
- ٥٦..... يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات
- أمر الله تعالى بتأليف القلوب، وبيان أن الحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع
- ٥٩..... بني آدم
- ٦٠..... ذم الجبن والبخل
- ٦٤..... فضل الشجاعة والكرم
- ٦٥..... الصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة

١٠٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٦٧..... الاعتداء عند الفرح، والجزع عند المصيبة
- ٧٥..... الله تعالى هو الذي حمده زين، وذمه شين، دونه غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم
- ٧٦..... الناس أربعة أصناف
- ٧٧..... من الناس مَنْ يتعلل لترك الأمر والنهي بطلب السلامة من الفتنة
- ٧٨..... ما كان من شأن الجلد بن قيس
- ٨٠..... كل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي
- ٨١..... بنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض
- ٨٣..... أولو الأمر صنفان: العلماء، والأمرء
- ٨٤..... بيان شرطي الحسنات
- ٨٦..... بيان الصواب الموافق للسنة والشريعة في الأمور العلمية الكلامية
- ٨٨..... الإسلام يجمع معنيين
- ٨٩..... الإسلام هو إسلام الوجه لله تعالى مع الإحسان
- ٩٣..... أصل العمل: عمل القلب، وهو الحب والتعظيم
- ٩٤..... خاتمة الكتاب
- ٩٧..... مراجع الكتاب ومصادره
- ١٠٢..... فهرس الكتاب

